

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الوالي في المحافظة على البيئة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- أ.د بلحمزي فهيمة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

- معمر محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....أ. د كعيبيش بومدين.....رئيسا

الأستاذ(ة).....أ.د بلحمزي فهيمة.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة).....أ. د مهدي نوال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 2024/ 06 / 13



كلية الحقوق والعلوم السياسية
مصلحة التريصات

تصریح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمد من مشهور الخليل الصفة: طالب جامعي
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404 539 003 والصادرة بتاريخ: 2023/04/31
المسجل بكلية: العلوم السياسية قسم: القانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور السوابق في المحافظة على البيئة في التشريع الجنائي

أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

السيد: حوشاوي يوسف
عن الإدارة الإقليمية

التاريخ: 2024/06/30

إمضاء المعني



محمد من مشهور الخليل
404 539 003
2023/04/31
طالب جامعي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

30 جوان 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء:

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها،
ووقَّرها في كتابه العزيز (أمي حفظها الله).

...

إلى خالد الذكر، الذي وفاته المنية منذ أعوام ، وكان خير مثال
لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة
لي ولي عائلتنا (أبي رحمه الله)

...

إلى أخواتي

...

إلى أساتذتي في كلية

...

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أجَّلهم وأحترمهم

...

أهدي لكم بحثي هذا

شكر و تقدير :

قال الله سبحانه و تعالى: " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ "

الشكر الأول و الأخير لله عز جل على توفيقه...

كل الاحترام و التقدير لأستاذتنا و مشرفتنا " الدكتورة بلحمزي فهيمة "

التي لم تبخل علينا بما أتاها الله سبحانه و تعالى من معلومات و نصائح و توجيهات...

كما نتقدم بجزيل الشكر و المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات و توجيهات التي تزيد هذا العمل إتقاناً...

و شكر خاص لعمال المكتبة...

شكرا لكم جميعا

قائمة المختصرات :

ق.إ.م.إ..... قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ج.ر..... الجريدة الرسمية

ط..... الطبعة

ص..... صفحة

د.ط..... دون طبعة

د.ن..... دون تاريخ النشر

ع..... العدد

ج..... الجزء

و.م.أ..... الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

لقي موضوع البيئة و حمايتها اهتماما كبيرا من قبل مختلف العلوم و كذلك التخصصات وهذا نظرا لمدى أهميته الكبيرة، و من بين هذه التخصصات علم الاقتصاد و المحاسبة و أيضا علم القانون حيث تقوم هذه العلوم بالمساهمة في إعطاء تفسيرات متعددة الجوانب لمفهوم البيئة و آليات المحافظة عليها ووقايتها و صيانتها و هذا بالرغم من تنوع هذه العلوم و اختلاف في مناهجها.

إن عائق حماية البيئة ووقايتها من الأخطار التي من الممكن التأثير عليها برزت على المستويين الداخلي و الدولي في حقبة زمنية متقاربة، و لقد تجسد ذلك المجهود الدولي في المؤتمرات المتعددة التي خصصت لدراسة الحالة البيئية، فإننا نرى تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة سواء داخليا أو على مستوى العلاقات الدولية، و يظهر ذلك بشكل واضح في تطور المنظومات التشريعية التي تنظم لقضايا البيئة و تنشر الوعي العام بمخاطر التي تتجم عن التلوث البيئي.

و تسعى الدولة لاتخاذ جميع التدابير و الإجراءات التي تراها الضرورية لحماية البيئة عبر هيئاتها و اجهزتها التي تشرف عليها وتحت رقابتها، و من بين الهيئات التي تعمل على وقاية البيئة هي الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية، و هذا لتخفيف الضغط الذي يقع على عاتق السلطة المركزية.

و يعتبر الوالي هو أعلى هرم في السلطة المحلية منح له القانون عدة صلاحيات من بينها و أهمها حماية ووقاية النظام العام، و عند التطرق لنظام العام يعني من عدة جوانب سواء الوقاية من جانب الأمن العام و الصحة العامة و السكنية العامة، و كذلك يضاف إليها عنصر مهم هو حماية الجانب الجمالي للمدن و هو المحافظة على جمال الرونق و الرواء، و بهذا الصدد يعتبر موضوع دور الوالي في حماية البيئة من أهم المواضيع من ناحية المنظور القانوني لارتباطه بواقع عملي متعلق بصفة الأساسية في شخص يشكل أعلى هرم في الهيئة المحلية من خلال السلطات

و الصلاحيات المخولة له قانونا في وقاية النظام العام البيئي في المجتمع لأن العيش في بيئة هادئة حق للمواطنين دون استثناء.

لقد حددنا موضوع دراستنا حول دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال التشريع الجزائري و من بين أهم الاسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع هي ما تتعلق بالأسباب الذاتية و التي تتعلق بالمنظور القانوني و المجال الدراسي.

✓ الرغبة في الكشف عن موضوع البيئة و حمايتها من الناحية القانونية بشقيه الوطني و الدولي.

✓ الغاية في الاطلاع و مواكبة على كل التطورات الحديثة التي تتعلق بقانون حماية البيئة.
✓ طبيعة موضوع البيئة بصفة عامة التي تتطلب على كل فرد تكون له دراية مسبقة عن ما يعيش فيه.

و من بين الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع كون هذا الموضوع له قيمة علمية بالدرجة الأولى و خاصة من الناحية القانونية، فدراسة هذا الموضوع يجب الاطلاع بدقة عن التشريعات المعمول بها وفق القوانين سارية المفعول.

✓ دراسة مدى نجاعة الوالي في المحافظة على البيئة لمعرفة العوائق التي تصد من عمل الدولة، إضافة إلى سد الثغرات التي قد تكون في المنظومة القانونية و التشريعية في مجال البيئي

✓ كون أن موضوع البيئة لم يلق اهتماما إلى حديثا و ان العالم و البيئة في تغيير مستمر بسبب التطورات التكنولوجية التي كان لها سبب في ظهور مشاكل بيئية و جب صدها.
✓ التطرق إلى آليات و كيفية حماية البيئة من خلال دراسة الإجراءات الإدارية المتخذة في هذا الموضوع كما نتطرق إلى المصالح و الهيئات التي تساهم في حماية البيئة.

✓ سرعة تطور الموضوع من ناحية التشريعات القانونية و الدولية و هذا في ظل تطور العالم من ناحية التكنولوجيا الذي سبب الكثير من الملوثات الصناعية التي أثرت سلبا على البيئة و عناصرها.

فالموضوع البيئة هو حديث الساعة لأن لا يوجد أهم من الكيان الذي يعيش فيه مختلف الإنسان و مختلف الكائنات الحية، فالتطرق و دراسة الدور الذي منحه القانون للوالي للحماية البيئة والإحاطة به من جانب الإداري يتطلب منهج قانوني علمي سليم.

تتمثل الإشكالية الدراسة في هل تتوافق صلاحيات الوالي التي منحتة إياه الدولة في المحافظة على البيئة أمام التصرفات التي يقوم بها الأشخاص و مدى قدرة هذه السلطات في التصدي لجميع الأضرار التي تمس البيئة و عناصرها، زيادة على ذلك بعض العوائق و التحديات التي تقف أمام سلطة الوالي لفرض وجوده و التدخل في مجال البيئة و لهذا نقوم بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

" ما مدى فعالية دور الوالي في المحافظة على البيئة ؟ "

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا للمنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي من خلاله قمنا بشرح و توضيح بعض المفاهيم القانونية التي لها صلة بالموضوع و تحديد صلاحيات بعض الهيئات و المصالح في الدولة، و بالنسبة للمنهج التحليلي قمنا بتحليل بعض مواد القانونية التي تحتاج إلى شرح لفهمها خصوصا ما تعلق في حماية البيئة و ما نص عليه المشرع الجزائري في مختلف القوانين.

و من الأهداف التي نسعى إليها في دراستنا هي توضيح مدى أهمية النظام العام البيئي و مختلف العناصر التي ترتبط به من أمن عام و صحة عامة و كذلك السكنية عامة زيادة إلى جمال الرونق و الرواء التي فكرتها مرتبطة بالبيئة، و كذلك دور الوالي في وقاية البيئة من خلال الآليات القانونية الممنوحة لها و التدابير التي يتخذها في هذا المجال و كذلك العراقيل و الصعوبات التي

تصد من دوره الوقائي، وتوضيح مركزه و مكانته على مستوى دولة و على المستوى المحلي خصوصا، و أساليب التعامل مع المشكلات البيئية بأكثر جدية باعتبارها من القضايا التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

و من بين الصعوبات التي واجهتنا :

✓ قلة المراجع الخاصة و الدراسات الميدانية القانونية التي تتعلق بدور الوالي و صلاحياته في

المجال البيئي كموضوع مستقل

✓ وجود مفاهيم و مصطلحات بسيطة ليست معمقة و لا تفي بالغرض المطلوب.

✓ قلة المقالات المتعلقة بالدور الوالي في المجال البيئي و إن وجدت تكون معلوماتها سطحية.

من خلال تطرقنا إلى موضوع حماية البيئة و دور الوالي في هذا المجال لم نستوقفنا أي دراسات سابقة، فالذي وجدناه هو عبارة عن تعاريف سطحية و بسيطة إضافة إلى مقالات و مذكرات ركزت جميعها تقريبا على آليات حماية البيئة بعيدا عن أساس دراستنا الذي يتمثل في دور الوالي في المحافظة على البيئة و لكننا اعتمدنا على ما وهو موجود للغوص في هذا الموضوع و التعمق فيه فإننا اقترحنا خطة البحث الآتية:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الأساس القانوني لنظام البيئي من خلاله قسمناه إلى مبحثين فالمبحث الأول خصصناه لإطار المفاهيمي لنظام البيئي و المبحث الثاني الإجراءات القانونية لحماية البيئة.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الصلاحيات المخولة للوالي في حماية البيئة من خلاله قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول كانت دراستنا حول التدابير الوالي الوقائية في حماية البيئة بينما المبحث الثاني التدابير الردعية في حماية البيئة.

الفصل الأول

الأساس القانوني للنظام البيئي

إن لفظ البيئة هو ما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والبيئة الإجتماعية والبيئة السياسية وتشمل البيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس والمناخ والنبات والحيوان ، وعليه فالبيئة في اللغة العربية وفي المعنى الأقرب لدراستنا هي " الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أو من صنع الإنسان ونشتق أن البيئة المقصودة في التشريع الأساسي هي البيئة الطبيعية والبيولوجية والبيئة الإنسانية¹.

منح المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية الى الهيئات المحلية و التي تتمثل في الولاية و البلدية صلاحيات ضبطية لحماية النظام العام البيئي، بحيث تتوزع تلك الصلاحيات بين النصوص العامة لقانوني الولاية و البلدية و قانون حماية البيئة نفسه من جهة، و من جهة أخرى النصوص الخاصة لحماية ميادين و مجالات معينة لها صلة وثيقة لحماية البيئة.²

لذا نتطرق في هذا البحث بداية الى الإطار المفاهيمي لنظام البيئي من خلال تعريفه و أصله القانوني في المطلب الأول، و نتطرق إلى خصوصية قانون البيئة و مصادره و هذا في المطلب الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام العام البيئي :

تباين الفقهاء في إيجاد تعريف لنظام العام، و ذلك راجع الى أن المشرع لم يحدد له تعريف كون أنه فكرته مرنة و متطورة من مكان لمكان و من زمان لزمان، فيختلف مفهوم النظام العام حتى في الدولة ذاتها.³

¹- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الحماية الجنائية في النظام القانوني الليبي، ج3، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص13.

²-يزيد ميهوب، معوقات ممارسة الضبط الاداري المحلي في مجال حماية البيئة، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، 3و4 ديسمبر 2012،مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، غ م، ص02.

³ - د سليمان هندون، الوجيز في الضبط الاداري، الطبعة الاولى، الدار البيضاء -الجزائر 2021، ص32.

فمن بين التعاريف الفقهية نجد أن الفقيه الفرنسي هوريو اعتبر النظام العام بمثابة "حالة واقعية مناهضة للفوضى"، أما بالنسبة لحماية النظام العام الأدبي فلا يدخل في اختصاص الضبط الإداري إلا إذا اتخذ ذلك مظهرا خارجيا خطيرا من شأنه تهديد النظام العام المادي بصورة مباشرة.¹ ويعرفه الدكتور زين العابدين بركات بقوله : النظام العام يعني المحافظة على الأمن العام والراحة العامة والسلامة العامة وعلى ذلك يدخل ضمن أغراض الضابطة الإدارية كلما دعت الضرورة للمحافظة على النظام العام² وبالنظر إلى هذا التعريف نلاحظ بأنه يحصر النظام العام على الأمن والسلامة العامة والراحة العامة.

وعليه نلاحظ بأن هناك من أعطى مفهوما ماديا لفكرة النظام العام أي أنه يجسد حالة واقعية بحيث يقتصر هدف الضبط على منع الاضطرابات الملموسة التي من شأنها تهديد أمن أو صحة أو سكنية الأفراد، أما النظام الخلفي أو الأدبي الذي يتصل بالمعتقدات والأحاسيس والمشاعر فهو لا يدخل في نطاق اختصاص الضبط الإداري إلا إذا اتخذ الإخلال بالنظام العام الأدبي مظهرا من شأنه تهديد النظام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة فعندئذ يكون البوليس الإداري حق التدخل لمنعه تحقيق للمصلحة العامة، في حين اتجه رأي آخر إلى إعطاء النظام العام مدلولاً واسعاً يشمل النظام المادي والنظام الأدبي بل وأيضا النظام الاقتصادي.³

فحسب جمهور الفقهاء اتفقوا على أن النظام العام هو مجموع عناصر الأمن العام و الصحة العامة و السكنية العامة، إلا أن فقهاء أضافوا عنصرا حديثا و الذي يتمثل في جمال الرونق و الرواء و هو الذي يشمل النظام العام البيئي و الذي هو محل دراستنا، الذي نتناول فيه تعريف

¹ - محمد الوكيل ،حالة الطوارئ، و سلطات الضبط الاداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،مارس2003،ص60

² - زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري، مطبعة الرياض، دمشق، طبعة 1979، ص 491.

³ - سعيد السيد علي، أسس و قواعد القانون الإداري، مرجع سابق، ص314.

النظام العام البيئي و أصله القانوني في المطلب الأول، و خصائص النظام القانوني البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف النظام البيئي و أصله القانوني

إن النظام البيئي هو جانب من النظام العام و هو جزء منه و الذي يجب وقايته و المحافظة عليه باتخاذ كل التدابير الضرورية، لذا سنتطرق إلى تعريفه و أساسه و أصله القانوني.

الفرع الأول : تعريف النظام العام البيئي

قبل أن نبين تعريف النظام العام البيئي و الذي يتمثل في النظام العام الجمالي للمدن نتطرق الى تعريف النظام العام كأصل عام.

حيث أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف النظام العام كغيره من أغلبية المشرعين، و انما اكتفى بهدف الضبط الاداري و هو المحافظة على النظام العام و مكوناته، فالمشرع الجزائري على سبيل المثال في الكتاب الثاني الذي يتضمن الالتزامات و العقود في القانون المدني أورد مصطلح النظام العام في العديد من المواد التي تتعلق بمخالفة التصرفات القانونية لضوابط النظام العام¹.

و قد عرفه الدكتور زين عابدين بركات بقوله: "النظام العام يعني المحافظة على الأمن العام و الراحة العامة و السلامة العامة و على ذلك يدخل ضمن أغراض الضبط الاداري كلما دعت الضرورة للمحافظة على النظام العام"².

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه تم حصر تعريف النظام العام على أمن مجتمعه و راحة سكانه و سلامته .

¹- المادة 02/24 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

²- زين العابدين بركات، مبادئ القانون الاداري، مطبعة الرياض، دمشق، طبعة 1979، ص491.

وهناك من اعطى لفكرة النظام العام مفهوما ماديا بمعنى انه يجسد حالة واقعية كون أن هدفه على منع أي اضطرابات ملموسة من شأنها تهدد الأمن أو صحة أو سكينه السكان¹.

أما التعريف القضائي لنظام العام و هذا من خلال قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر و ذلك بتاريخ 1982/01/27 و قد جاء فيه: " حيث أن لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي، و الواجب توفرها لكي يستطيع كل انسان ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في اطار حقوقه المشروعة"².

أما بالنسبة لنظام العام البيئي يمكننا تعريفه بأنه هو النظام الذي غرضه المحافظة على جمال و رونق الطرق و الأماكن العامة، و هذا بالتنسيق في المدن أو في الأحياء و الشوارع، لأن جمال الرواء في الشوارع و الأماكن العامة تؤدي الى تحقيق السكينه النفسية للمواطنين، على عكس انتشار الفوضى في هذه الأماكن التي تؤدي الى اضطرابات و توتر الأفراد³.

و لقد أثار الفقه الفرنسي مشكلة الحفاظ على جمال الرنوق و الرواء و مدى اعتباره من النظام العام، و هذا ما يبرر تدخل سلطات الضبط الاداري التدخل للمحافظة عليه، لكن ذهب جانب آخر من الفقه الى أن مسألة الحفاظ على جمال الجمال الرنوق بمعنى تجميل المدن لا يجب أخذه بعين الاعتبار أو يبرر تدخل هيئات الضبط الاداري الا اذا تلاققت بأي صورة مع أحد عناصر النظام العام، ومثال ذلك إلزام مالك أرض بالمحافظة على الرنوق الجمالي هذا من جهة، و من جهة أخرى منع الأتربة المتراكمة بها من ان تثيرها الرياح فقد تسبب التلوث بما يمكن أن يضر

¹ - سعيد السيد علي، أسس و قواعد القانون الاداري، دار المجد للطباعة بالهرم، 2007-2008، ص314.

² - بشير بالعيد، القضاء المستعجل في الأمور الادارية، دن، 1993، ص80.

³ - www.droitentreprise.com/تحديد-فكرة-النظام-العام/تاريخ-الاطلاع 2024/02/06 على الساعة 17:11

بالمصلحة العامة و تحديدا بالصحة العامة، هذه الأخيرة تعتبر من العناصر النظام العام التقليدية¹.

كما يرى الأستاذ دويز أن وقاية البيئة و جمالها تعتبر من أغراض الضبط على نفس مستوى الأمن و السكنية، غير أن هذا الاتجاه لم يتزايد في القانون الوضعي و ذلك كونه لم يكن يعترف بجمال المدينة هدف من أهداف الضبط الإداري إلا في الوضعيات التي وردت في نصوص خاصة، فقد تم إصدار قوانين خاصة نصت صراحة على جمال المدينة كالقوانين المتعلقة بحماية الآثار و حتى القوانين المتعلقة بتنسيق المدن و تنظيمها².

الفرع الثاني: الأصل القانوني لنظام العام البيئي

يعتبر القانون المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي صدر سنة 1987 من أول النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي ورد فيها بعض أصناف المدن، لكن دون أن تعطي مفهوم واضح لها ليبقى مفهوم المدينة لم يتطرق إليه في القانون الجزائري³.

أولاً: القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة⁴: تم وضع هذا القانون كمبادرة أولى لوضع مفهوم المدينة في القانون الجزائري، حيث وضع تصنيف لبعض المدن إضافة الى تعريف كل منهما في المادة 3.

ثانياً: القانون رقم 02-08 الذي بموجبه تم إنشاء المدن الجديدة و القيام بتهيئتها على إثر القانون 01-20، بحيث صدر القانون 02-08 ليتناول أصناف المدن . بحيث قام بتعريف المدن

¹ - سليمان هنون، الوجيز في الضبط الإداري و حدوده، نفس المرجع السابق، ص43.

² - مقال الدكتور محمود عاطف البناء، حدود سلطات الضبط الإداري، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، سبتمبر ديسمبر 1978 العددان 3-4، ص549.

³ - مريم عثمانية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، العدد السادس 2016 ص36.

⁴ - قانون 01-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001: المتعلقة بالتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

الجديدة بموجب المادة الثانية منه: "تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة."¹

ثالثا: القانون 06-06 التي تضمن القانون التوجيهي للمدينة : يندرج هذا القانون ليكمل المنظومة التشريعية التي تتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و كذلك حماية الفضاءات الحساسة و تنميتها².

كما تميز النظام العام البيئي بمجموعة من الخصوصيات و هي خصائص النظام العام يضاف اليها خصائص النظام العام الجمالي و نذكر منها :

- النظام العام يمثل انعكاساً للقواعد الآمرة في النظام القانوني:

يمثل النظام العام انعكاساً للقواعد الآمرة في النظام القانوني داخل الدولة، والتي تكون ملزمة للأفراد والادارة على حد سواء، بحيث يجب التقيد بها وعدم مخالفتها بأي حال من الاحوال، باعتبارها تستهدف حماية مصالح وقيم عليا في المجتمع سواء كانت سياسية ام اجتماعية او اقتصادية، إذ يترتب على مخالفة تلك القواعد والخروج عليها بطلان التصرفات الصادرة في هذا الجانب³.

- عدم انفراد المشرع في تحديد النظام العام البيئي:

إذا كان النظام العام يمثل انعكاساً للقواعد الآمرة في النظام القانوني للدولة، والذي لا يمكن صياغته الا من قبل المشرع لوحده، مما يعني ان لهذا الاخير دوراً جوهرياً و أساسياً في تكوين النظام العام وتطوره داخل الدولة، الا انه لا يعني ان المشرع ينفرد بذلك لوحده ، و أساس ذلك يقوم

¹- القانون 08-02 المؤرخ في 08 ماي 2002 و المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها الصادر بتاريخ 14 ماي 2002 بجريدة الرسمية العدد 34.

²- قانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، و المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الصادر بتاريخ 12 مارس 2006 بجريدة الرسمية العدد 15.

³- عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني لنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، 1985، ص36.

على اعتبار ان فكرة النظام العام هي فكرة إجتماعية، تخضع للمؤثرات السياسية والاقتصادية والفلسفية السائدة في المجتمع، والتي تمثل مصادر مباشرة لهذه الفكرة، تضاف للدور المباشر الذي يلعبه المشرع في صياغة النظام العام¹.

- مرونة فكرة النظام العام وتطورها وفقا لظروف المكان والزمان:

تتميز فكرة النظام العام بأنها مرنة ومتطورة، ويرجع ذلك اساسا الى طبيعة هذه الفكرة الحيوية والتي لا تتفق مع صياغتها ضمن نصوص قانونيه جامده ، بحيث يقتصر دور المشرع على بيان مضمون هذه الفكرة فقط ويترك تحديد التصرفات التي تتفق او تخالف النظام العام لأراء الفقهاء واحكام القضاء².

- عمومية النظام العام:

توصف فكرة النظام العام بالعمومية، ويقصد بها ان يكون الاخلال الحاصل بالنظام العام مهدداً لافراد المجتمع بأمنهم أو صحتهم او سكينتهم، سواء حصل ذلك مباشرة ام بصورة غير مباشرة، وبغض النظر عما اذا كان الاخلال الحاصل قد حصل لكيافة افراد المجتمع ام لعدد غير معين منهم، بل حتى لو كان ماساً بفرد واحد غير محدد على ان لا يرتبط بأسباب التهديد بصلة معينة³.

- الطابع القانوني والسياسي للنظام العام:

اختلف الفقه القانوني في تحديد ما اذا كانت فكرة النظام العام هي فكرة قانونية ام فكرة سياسية. اذا ذهب اصحاب الاتجاه الأول الى الادعاء من كون النظام العام فكرة قانونية ترتب نتائجها القانونية داخل المجتمع وذلك على اساس ان الضبط الاداري هي فكرة قانونية، ومن باب اولي ان يكون

¹ - عادل أبو الخير، الضبط الإداري و حدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب و حدوده، 1995، ص169.

² - محمد الوكيل: حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص83.

³ - عزيزة الشريف، نفس المرجع السابق، ص37.

النظام العام والذي يمثل غاية الضبط الإداري، فكرة قانونية محايدة أيضا، لا يمكن ان يرتبط بفلسفة النظام السياسي القائم في الدولة.¹

- انسجام الشكل المعماري مع المضمون الوظيفي:

فعمارة المسجد تختلف عن عمارة المدرسة او المشفى او البيت ، بحيث يكون من السهل على الغريب عن المدينة تحديد وظيفة المبنى من خلال شكله المعماري، ويمتاز الفن الإسلامي و بخصوصية العمارة بالتنوع في الاساليب والطرز والاشكال، مما يكشف عن الحرية الإبداعية لدى الفنان والمعماري.²

المطلب الثاني : قانون البيئة

إن الحاجة البيئة إلى وجود نظام قانوني يقوم بوقاية توازنها الإيكولوجي ولد قانون حماية البيئة، الذي عُرف بـ "بأنه مجموعة علاقة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان بعلاقته بالبيئة و الوسط الطبيعي التي يعيش فيه، و تحديد ماهي البيئة و أنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها و الآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط"³.

من خلال هذا التعريف نجد أن قانون البيئة يقوم بدراسة الظاهرة التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، و بتالي يحدد لنا الأنشطة المحظورة و التي يجب على الانسان تجنبها

¹- محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، ط2، دار الفكر العربي، 1992 ص392.
²- عليان بوزيان، فكرة النظام العام الجمالي و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت العدد 01 ، مارس 2015، ص08.
³- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة العشر، الجزائر، 2003 2006، ص10

و بتالي يتضح جوهر و مضمون قانون البيئة، فهو البيئة و نشاط الإنسان الذي له ارتباط بها و يشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر لمظاهر الحياة عليها¹.

ففي هذا المطلب سوف نتطرق إلى خصوصية قانون البيئة في الفرع الأول و مصادره في الفرع الثاني.

الفرع الأول : خصوصية قانون البيئة

لقانون البيئة خصائص يتميز بها و التي تتمثل في:

- قانون البيئة يتسم بالحدائية :

تعتبر بوادر نشأة قانون حماية البيئة راجعة إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين حيث بدأت المحاولات لوضع مبادئ القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة و المُتمثلة في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية غير أن تلك المحاولات كانت محدودة من ناحية الفاعلية، حيث لم تكن الدولة الدول المنخرطة فيها كثيرة العدد إضافة إلى كون الالتزامات التي تقرها لم تكن واضحة، و يمكن القول أن مؤتمر ستوكهولم 1972 كان له دور بارز و فعال في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة².

- قانون حماية البيئة له طابع إداري :

و ذلك من خلال امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الدولة لتحقيق المنفعة العامة، ويتمثل ذلك في الاجراءات و الوسائل الإدارية التي حولها القانون الى الإدارة لتدخل من لوقاية النظام العام البيئي و مثال على ذلك سلطة الادارة في منح تراخيص والأوامر و منع النشاط و غيرها³، و التي حولها المشرع للإدارة بأن تتدخل من أجل حماية النظام العام و البيئة من

¹-سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2014، ص28.

²- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة البلدية، 2007، ص97

³- بن صديق جميلة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص20.

خلال حماية الصحة العمومية من الأمراض و الأوبئة التي قد تأتي بسبب الأعمال والتصرفات المضرّة بالبيئة و كذلك حماية السكنية العامة من الضوضاء الناجمة عن المحركات السيارات وأبواق السيارات.

- قانون حماية البيئة يتميز بطابع الإلزامي:

باعتبار أن قواعده أمرّة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على الأحكام التي وردت فيه لكونها تتضمن نصوصاً قمعية و جزاءات، و التي يجب تطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده عملاً بمبدأ المشروعية¹.

- قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام :

وهذا لأنه منظم للعلاقة بين الإدارة و الأفراد و زيادة على ذلك فإن حماية البيئة داخلة في إطار المصلحة العامة².

- قانون حماية البيئة متعدد المجالات :

يتميز قانون حماية البيئة بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية الموجودة على أرض الواقع، و ذلك راجع إلى أنه معالج للبيئة³.

- يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي و الجانب المؤسسي :

وذلك كونه يحدد بعض الإجراءات و التدابير التي تكفل حماية ووقاية البيئة هذا من جهة، و من جهة أخرى يقوم برصد جملة من الأجهزة من وزارات و جماعات إقليمية و هيئات تعمل على ضمان ووقاية البيئة و حمايتها⁴.

¹- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2002-2005، ص11.

²- بن صديق جميلة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق ص20 .

³- بن صديق جميلة ، نفس المرجع السابق، ص20.

⁴- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف جلال حزي و شركائه 1982، ص54.

إن قانون حماية البيئة مصادر تُستقى منها قواعده، و المصدر هو المرجع و المنبع التي تأتي منه القاعدة القانونية، و هناك اتفاق بين قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، لكن يختلف عنها في البعض الآخر.

أولاً: المصادر الداخلية

و تشمل المصادر الداخلية على :

1- التشريع Legislation :

و يعتبر مجموعة قواعد قانونية بشكل مكتوب الموضوعه من طرف سلطة مختصة في الدولة، و يعتبر بشكل عام من أهم المصادر الرسمية و المصدر الأصلي للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لغالبية الدول يدرك حتما انها خالية من قوانين خاصة بحماية البيئة و إنما هي قوانين عامة و متفرقة كقوانين متعلقة بالصيد 04-07¹، وقانون الغابات 91-20 و بالرغم من ذلك يمكن القول أن قانون حماية البيئة و تنميته المستدامة 03-10 هو بمثابة دستور البيئة في الجزائر وقد تضمن هذا القانون ثمانية أبواب وضع فيها المشرع جملة من الاهداف و كذلك المبادئ المتناسبة مع متطلبات التنمية المستدامة، بالرجوع إلى نص المادة 03 يمكن القول أن المبادئ الأساسية لقانون البيئة الجزائري هي المبادئ التي تحكم القرارات الإدارية في ميدان حماية البيئة عامة².

2- العرف custom

¹- قانون 07-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.

²- حوشين رضوان، نفس المرجع السابق، ص13.

أ- مفهومه : بصفة عامة العرف كمصدر للقانون هو قاعدة اتبعها الناس و ذلك لحل نوع من النزاع و من ثم اتبعها لأنها أقرب و أكثر مطابقة للعدالة، و بذلك أصبحت عادة عامة، فاعتاد الناس على اتباعها و احترامها و الإلزام بها¹.

ب- العرف في قانون حماية البيئة :

هو تلك القواعد القانونية التي تم إنشائها في ميدان مكافحة التعدي على البيئة و المحافظة عليها، و التي جرت العادة بإتباعها بصورة مستمرة وقد ساد الإعتقاد بضرورة إتباع هذه القواعد القانونية و إعتبارها على أنها ملزمة و يجب احترامها².

3- الفقه Jurisprudence :

بالصفة عامة هو عبارة عن آراء و اجتهادات و أبحاث لفقهاء و علماء القانون و توجهاتهم في تفسير القاعدة القانونية أو في جانب أو مسألة معينة منها.

فالنسبة في مجال البيئة و تحديدا المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار المهددة للبيئة، فقد لعب الفقه دورا بارزا و يظهر ذلك أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في إستوكهولم سنة 1972، حيث تم طرح العديد من الأفكار و الآراء الفقهية من اجل مناقشة القواعد القانونية التي ترسم السياسات و الإجراءات الكفيلة لحماية بيئة الإنسان و المحافظة على مواردها و توازنها³.

4- الشريعة الإسلامية :

إن الشريعة الإسلامية من أهم مصادر القانون الداخلي بشكل عام، فما بالك بقانون حماية البيئة ووقايتها من بأس الأخطار التي تلحق ضررا بها أو بالإنسان أو بالكائنات الأخرى.

¹- علي علي منصور، مدخل العلوم القانونية و الفقه الإسلامي، دار الفتح للطباعة و النشر ببيروت، 1971، ص80.

²- سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص34.

³- يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006، ص32.

حيث أن الدارس لقانون حماية البيئة يجد حتماً أن مبادئه مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تأمر بضرورة الحفاظ على الطبيعة و حماية الرض و حتى الموارد الطبيعية، بحيث يعتبر الشرع القرآني من المصادر المهمة المكرسة لحماية البيئة بحيث خلق الله سبحانه و تعالى الكرة الأرضية وفقاً لما يخدم حاجيات الإنسان، و هذا ليضمن بقاءه و استقراره على هذه الأرض و قد أمره كذلك بعمارته و جعله خليفة عليها و سخر له كل شيء على ظهرها و ما في باطنها و من هذه النقطة يتضح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة و هذا لمنح سبل الحياة الملائمة للإنسان¹.

قال الله تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)²(56).

فمن خلال هذه الآية الكريمة لقوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) فقد نهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض ، وما أضره بعد الإصلاح فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ، ثم وقع الإفساد بعد ذلك ، كان أضر ما يكون على العباد . فنهى الله تعالى عن ذلك ، وأمر بعبادته ودعائه والتضرع إليه والتذلل لديه ، فقال : (وادعوه خوفاً وطمعاً) أي : خوفاً مما عنده من وبيل العقاب ، وطمعاً فيما عنده من جزيل الثواب³.

ثانياً : المصادر الدولية

و المتمثلة في الاتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية العامة إضافة إلى القضاء الدولي و التي سوف نتطرق إليها في هذه النقطة و نقوم بشرحها على النحو الآتي :

1- الإتفاقيات الدولية

و التي تُرى على أنها من أهم الوسائل التي تقوم بإرساء دعائم قانون حماية البيئة و ذلك راجع إلى العديد من العوامل و التي منها الطبيعة الدولية للمشكل البيئي الذي جلب اهتمام المجتمع الدولي

¹ - سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص35.

² - سورة الأعراف، الآية 56.

³ - <https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura7-aya56.htmlK>، مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود، تاريخ الإطلاع

.2024،17:42/02/25

و التي تتطلب التعاون و الجهود الدولية من أجل حلها، و منها كذلك وجود منظمات دولية عامة صاحبة الاختصاص العاملة على منح يد العون الحقيقية في ميادين قواعد حماية البيئة مثل المنظمة البحرية الدولية و منظمة اليونيسكو و منظمة الأغذية و الزراعة و كذا منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية¹.

و من بين الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية البيئة : الإتفاقية حول التنمية المستدامة لحوض نهر ميكونغ، شيان زاي سنة 1995 و أيضا الإتفاقية حول تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية هلنسكي سنة 1992 و عديد من الإتفاقيات لنفس الغرض².

و لقد قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من المعاهدات الدولية و التي منها معاهدة ريو ديجانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي و التي أبرمت في جوان 1992³ و من أهم هذه المبادئ التي جاءت بها المعاهدة

✓ بيان المسؤولية الدول و ضرورة التعاون المشترك بغرض حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

✓ على الدول أن تشرك المواطنين في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة.

✓ إلتزام الدول بوضع قوانين تتعلق بحماية البيئة

1- المبادئ العامة القانونية :

و التي تعتبر مجموعة الأحكام و القواعد التي تقوم عليها و مُعترفة من قبل النظم القانونية الداخلية لدول أعضاء المجتمع الدولي و من المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق و غيرها من المبادئ¹.

¹- كمال رزيق، نفس المرجع السابق، ص99

²- كمال رزيق، المرجع نفسه، ص99.

³- صادقت الجزائر على معاهدة ريو ديجانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995.

إن القضاء بشكل عام يلعب دوراً مهماً في إرساء القواعد القانونية في بعض من فروع القانون، كالقانون الإداري و القانون الدولي الخاص و لكن الأحكام القضائية هي التي تقوم بالفصل في المنازعات البيئية، ففي مشكلة تلوث الهواء عبر الحدود نرى أن حكم محكمة التحكيم بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية في قضية مصنع صهر المعادن الذي يقع في مدينة ترايل TRAIL الكندية و التي تبعد عن ولاية واشنطن الأمريكية حوالي سبعة أميال، فقد رُفِعَ نزاع بين الدولتين أمام المحكمة و إدعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأدخنة الخارجة من المصنع و المليئة أكسيد السلفات و الكبريت السام بكميات كبيرة جداً ألحقت أضراراً بليغة أثرت على المزارع و الثروة الحيوانية و كذا ممتلكات المزارعين داخل ولاية واشنطن، و بطبيعة الحال ردت المحكمة لطلب الولاية المتحدة و قد حكمت بتعويض عن الكل الأضرار الناجم عن دخان المصنع الواقع في الأراضي الكندية في مدينة ترايل².

إذن في مجال حماية البيئة نجد أن قضاء محكمة العدل الدولية و محاكم التحكيم كان لهم دور فعال في تطور مبادئ القانون الدولي للبيئة و هذا من خلال القضايا التي طرحت عليها في المجال البيئة أو الأضرار اللاحقة بها.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لحماية البيئة:

تعتبر الأنظمة الشائعة في ميدان حماية البيئة وسائل ذات صبغة فعالة و ذلك بقيام الإدارة بإتباع هذه التدابير و الإجراءات لوقاية البيئة بهدف تفادي كل أنواع المشاكل البيئية المختلفة

¹- سايج تركية، نفس المرجع السابق، ص37.

²- لقد جاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ 11 مارس 1941 بأنه " طبقاً لمبادئ القانون الدولي و قانون الو.م.أ لا يكون لأي دولة الحق في الإستعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة يثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة " نقلاً عن حوشين رضوان، المرجع السابق، ص16.

مهما كان مصدرها، سواء الإنسان كالتخريب و الإلتلاف العمدي و غيره أو مصدرها الطبيعة كالتلوث بأنواعه الناتج عن الفيضانات¹.

فقد أعطى المشرع الجزائري للإدارة و من يمثلها سلطة ضبط التوازن البيئي و ذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، و لكنه قيدها بإتباع مدى جسامة المخالفة المرتكبة².

و عند القول أن المشرع الجزائري منح صلاحيات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فإنه حتما سيمنحه السلطة الردعية كضمانة و هذا لتوقيع العقوبات على المخالفين و يختلف نوع الجزاء حسب المخالفة المرتكبة.

إذن سنقسم هذا المبحث إلى الإجراءات حماية البيئة الإدارية كمطلب أول و نتطرق فيه إلى نظام التراخيص و كذا المنع و الحضر و في المطلب الثاني إلى العقوبات المقررة و التي نتكلم فيه عن الجزاء الجنائي و الإداري و أخيرا عن التعويض.

المطلب الأول : الإجراءات الإدارية لحماية البيئة

تعتبر الإجراءات الإدارية لحماية البيئة هي تلك التدابير المخولة من طرف المشرع للإدارة بغرض حماية البيئة و تحقيق المصلحة العامة في هذا المجال و يتمثل هذا في الإجراءات السابقة (الفرع الأول) و الإجراءات الآنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإجراءات و التدابير السابقة

تتمثل التدابير و الإجراءات السابقة لحماية البيئة في نظام التراخيص و دراسة التأثير.

أولاً: نظام التراخيص :

يعتبر التراخيص هو الإذن المسبق الذي تصدره الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين³،

¹- سايح تركية، نفس المرجع السابق،ص118.

²- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف بإسكندرية سنة 1999، ص385.

³- نبيلة آفوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص337.

فلا يمكن إذن ممارسته إلا بهذا الإذن و تقوم الإدارة بمنح الرخصة إذا توافرت الشروط المحددة قانوناً، و الهدف من الترخيص هو تقييد لحريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ولإشارة أن الأصل في الترخيص دائم ما لم ينص القانون على توقيته، و يمكن تجديد الترخيص المؤقت و ذلك بعد استيفاء الشروط المطلوبة، و في العادة يكون الترخيص بالمقابل، و المتمثلة في رسوم التي تُدفع من طرف طالب الترخيص ضمن الشروط التي يجب توافرها لإصداره¹.

إذن فالحصول على إذن سابق قبل ممارسة أي نشاط فإنه يتصل حتماً بالنظام العام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فعلى سبيل المثال الترخيص بصب أو طرح النفايات أو المواد أخرى على مياه، طبعاً مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة و عدم إلحاق ضرر لها، إلا أن الرخصة أو الترخيص المسبق لا يجب أن يشمل حريات الأفراد الأساسية المكفولة دستورياً أو القانون فأي قرار ضابطي تنظيمي يشترط الحصول على ترخيص مسبق من أجل ممارسة هذه الحريات يعتبر غير مشروع².

فإدارة تمنح الرخصة للممارسة أي نشاط من أجل تنظيم ذلك النشاط و تبين كيفية قيام ببعض الأنشطة و التي هي مرتبطة بأمن العام و السكنية العامة و الصحة العامة حتى تمكن الجهات الإدارية من اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر.

و الهدف من الترخيص حماية مصالح متعددة و التي تتمثل في³:

- ✓ وقاية الأرواح في حالة منح الرخصة بحمل السلاح
- ✓ حماية أي عنصر من عناصر البيئة في حالة منح تراخيص الصيد أو تراخيص البناء أو تراخيص الصب في المياه.

¹ - سايج تركية، نفس المرجع السابق، ص118.

² - نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006، ص293.

³ - ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف مصر 2007، ص137.

و هناك أمثلة كثيرة نجدها في التشريع الجزائري عن نظام الترخيص في ميدان حماية البيئة كالرخصة البناء و رخصة استغلال المنشأة المصنفة و حتى رخصة الطرح في المياه.

فالمشرع الجزائري رخصة البناء تعريفا دقيقا بل تركه للفقه، فيمكن تعريفها على أنها: القرار الإداري الذي يصدر من السلطة المخولة لها قانونا بمنح الحق لشخص طبيعي أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تعديل بناء قائم قبل البدء و التي يجب احترام قواعد العمران¹.

إن فالرخصة بناء تمنح الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص و التي خولها القانون بذلك و الذي يكون بناء على طلب يقدمه المعني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كالشركات أو جمعيات و غيرها و التي يجب عليها احترام القواعد المتعلقة بالعمران، و تعتبر هذه الرخصة رقابة الإدارة لكل أشكال البناء و التي هدفها القضاء على كل البناءات المخالفة للقانون أو تلك البناءات الفوضوية، وتسهر على حماية البيئة من استعمال الغير القانوني خصوصا على أراضي الغير المسوية إداريا أو الأراضي السياحية أو الأثرية، إن هناك علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة لأن الترخيص في هذه الحالة هي من أهم وسيلة لرقابة على الوسط البيئي².

ولقد حدد المرسوم 91/176 الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة

وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم:

- تقديم طلب رخصة البناء موقعا من طرف المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له

قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناءة.

- تصميم للموقع.

¹- حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران، مجلة المفكر العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010، ص310.

²- سايج تركية، المرجع السابق، ص120.

- مذكرة تتضمن وسائل الما و طريقة بناء الهياكل و نوع المادة المستهلكة والرسوم البيانية التخطيطية.¹

- دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا حسب ماجاء في القانون 90/78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة²، بحيث تخضع للدراسة كل الأشغال و أعمال المنشآت الكبرى بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر الكبرى بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة و لا سيما الصحة العامة و الفلاحة و المساحات الطبيعية. و نجد كذلك مثال آخر يتمثل في رخصة استغلال المنشأة المصنفة تعتبر من تطبيقات نظام التراخيص في مجال حماية البيئة.

حيث من خلال سياق تعريف المادة الأولى من المرسوم 34/76³ المتعلق بالعمارات الخطيرة و الغير الصحية أو المزعجة على " خضوع المعامل اليدوية و المصانع و المخازن و الورشات و كل المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تُعرض لأخطار و أضرار سواء بالنسبة للأمن و السلامة و الجوار و الصحة العمومية أو البيئة لرقابة السلطة الإدارية".

صفوة القول نستنتج فمن خلال التعريف السابق يمكن القول أن المنشأة المصنفة هي تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي يمكن أن تلحق أضرار و مضايقات تؤثر على الأمن العام أو الصحة العمومية و كذا نظافة المحيط و البيئة، و بتالي يجب خضوعها إلى الرقابة من طرف السلطة المختصة، و هذا بهدف منع هذه الأخطار و القضاء عليها و من أبرزها خطر الانفجار و الدخان و الروائح.

¹- سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص121.

²- المادة 02 من قانون 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

³- المادة 02 من القانون 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

و اتبع المشرع الجزائري نظيره الفرنسي و ذلك في تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين، الأولى تتمثل منشآت خاضعة لترخيص و الفئة الثانية خاضعة لتصريح، فالمنشآت الخاضعة لترخيص تعتبر الصنف أكثر خطورة على البيئة عموما أكثر من المنشآت خاضعة لتصريح¹.

1- المنشآت الخاضعة للترخيص:

تم تصنيف المنشآت الخاضعة لترخيص على حسب درجة الأخطار أو النتائج الوخيمة الناتجة عن استغلالها و ذلك إلى ثلاثة أصناف، حيث أن المنشآت الصنف الأول تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بحماية البيئة و يخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا و يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي صاحب الاختصاص إقليميا².

2- المنشآت الخاضعة للتصريح:

تعتبر تلك المنشآت التي لا تؤدي أي خطر على البيئة أو مساوئ عليها و لا تؤثر بشكل مباشر على البيئة فإن هي لا تتطلب القيام بدراسة التأثير³، إذن فالمنشآت التي لا تسبب أي مضايقات أو خطر على الأمن العام أو النظافة العمومية و الصحة خصوصا، فإنها تكفي بخضوعها إلى تصريح دون الترخيص كما لا تتطلب دراسة التأثير.

و رئيس المجلس الشعبي البلدي فمن اختصاصه تسليم هذا التصريح في مجال المنشآت الخاضعة لتصريح، و ذلك بقيام صاحب المنشأة بطلب شامل لكافة المعلومات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمنشأة من موقعها و طبيعة الأعمال المقررة لقيام بها⁴.

ب- الإجراءات القانونية بإنشاء المنشآت المصنفة:

¹- سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص123.

²- المادة 55 من المرسوم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

³- سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص125.

⁴- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة

2002/2005، ص43.

حيث وضع المشرع الجزائري ضوابط و شروط قانونية من أجل الحصول رخصة اقامة منشأة مصنفة و هي:

✓ تحقيق عمومي المتعلق بدراسة انعكاسات هذا المشروع على البيئة و حجم الأخطار الممكن تسبب من وراءه.

✓ تقديم الخبراء و المستشارين المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة دراسة مدى التأثير على البيئة.

✓ تقديم طلب من طرف صاحب المنشأة تحتوي على المعلومات خاصة به سواء كان شخص طبيعي أو معنوي و كذلك المعلومات الخاصة بالمنشأة من موقع و غيره¹.

ثانيا: نظام دراسة التأثير

إن دراسة مدى التأثير في البيئة من الوسائل القانونية أكثر الفعالية في مجال حماية البيئة من مخاطر التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يتم استخدامه كوسيلة لتقييم مشاريع التنمية و أعمال البناء التي قد يكون لها تأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرارات المناسبة بشأن هذه المشاريع و الأعمال².

عرف الدكتور طيار بأنها " وسيلة الغرض منها هو التعرف على الوقت المناسب على تأثيرات

عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، و التأثيرات المباشرة و الغير المباشرة لهذه

الاستثمارات على الإنسان و البيئة و المحيط الذي يعيش فيه³."

حيث أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83 و الذي قام

بتعريفه على أنه الأداة الأساسية للنهوض بحماية البيئة هدفه معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة

و الغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذلك على إطار و نوعية معيشة السكان.

¹- سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص125.

²- سايح تركية، المرجع نفسه، ص136.

³- طه طيار، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد

الأول، 1991، ص03.

كما صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 78/90¹ و الذي تعلق بدراسة التأثير على البيئة حيث عرفت المادة 02 منه دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي سابق يخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن أن تلحق أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة و خاصة الصحة العمومية و الفلاحة و المساحات الطبيعية و الحيوان و النبات و المحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار.

أما في القانون الجديد 10/03 الذي تعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرف دراسة التأثير " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار ونوعية المعيشة²."

إذن من خلال التعريفات التشريعية و الفقهية التي تطرقنا إليها يمكن الوصول الى مفهوم لدراسة التأثير بأنها عملية تقييمية للمشاريع و المنشآت ذات خطورة على المصالح و لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة و عناصرها البحرية أو الجوية أو البرية، بما تلحقه من أثار على صحة الإنسان بغرض الحد منها أو تقليل من خطورتها.

• المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد المشاريع التي تخضع وتتطلب دراسة التأثير و ذلك في القانون 10/03³ و هي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة " فهناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

¹ - المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

² - المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ - المرجع نفسه.

✓ المعيار الأول : محتواه القيام بربط الدراسة بحجم و مدى أهمية الأشغال و الأعمال
التهيئة و المنشآت الكبرى.

✓ المعيار الثاني : النظر الى العمليات التي قد تؤثر على البيئة، بحيث أن هذه الآثار
من شأنها المساس بالبيئة الطبيعية كالزراعة و المساحات الطبيعية و الثروة
الحيوانية و النباتية و إما المساس بالبيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية و كذا
الأملاك و الآثار و حسن الجوار¹.

● محتوى دراسة التأثير:

إن قانون البيئة 03/83 لم يتم بتحديد بدقة محتوى دراسة التأثير وقد أحال بذلك إلى التنظيم، لكن
القانون 10/03 نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تتضمنه دراسة التأثير، هو
نفسه المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 الذي تعلق بدراسة التأثير
على البيئة المتضمن العناصر التالية²:

- ✓ القيام بعرض النشاط المزمع القيام به
- ✓ وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.
- ✓ وصف للتأثير المحتمل على البيئة و كذلك على صحة الإنسان بسبب النشاط
المراد القيام به إضافة إلى الحلول البديلة المقترحة.
- ✓ عرض عن آثار النشاط المقرر القيام به على التراث الثقافي و كذا تأثيراته على
الظروف الاجتماعية و الاقتصادية.
- ✓ عرض عن اجراءات التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته أو إذا أمكن بتعويض
الآثار التي تضر بالبيئة و الصحة.

¹- سايج تركية، المرجع السابق، ص139.

²- المادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و لقد وضع المرسوم التنفيذي 78/90 طريقة تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير حيث قوم صاحب المشروع بإيداعها في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي صاحب الاختصاص إقليميا الذي بدوره يقوم بتحويلها إلى الوزير المكلف البيئة، فهذا الأخير إما يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيقوم بإصدار قرار بأخذ الدراسة بعين الاعتبار و الموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وهنا يجب ذكر أسباب الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل اتخاذ قراره¹.

و مثال عن دراسة التأثير:

القرار رقم 456 المؤرخ في 07 جوان 2010 الذي صدر والي ورقلة المتضمن فتح تحقيق عمومي حول دراسة التأثير على البيئة التي تخص مشروع استرجاع الغازات المحروقة وتطوير الإنتاج لسوناطراك موقع " قلالة " التابع لمنظمة حوض بركاوي بلدية ورقلة، ولاية ورقلة.

خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة :

بالرجوع إلى القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم 145/07² المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة يتضح بأن لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصيتين هما:

1- الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة:

تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق والكيفيات التي تتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع³.

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 78/90.

² - المرسوم التنفيذي، 147/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد34.

³ - يحي وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر، وهران، الطبعة 01، 2003ص384.

ويتضح هذا جليا من خلال المادة 16 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة ويهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديمقراطية الايكولوجية¹.

2- الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

بالإضافة إلى الطابع الإعلامي الذي تتسم به مدى التأثير على البيئة نجد الطابع التشاوري بحيث نجد حق الاستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي ، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته واقتراحاته²، حسب الإجراءات المحددة من المادة (09) حتى المادة (15) من المرسوم التنفيذي 07/147 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع ويهدف حماية البيئة في قوانين أخرى أهمها القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

الفرع الثاني: الإجراءات الآنية

تعتبر الإجراءات الآنية هي تلك التدابير التي تتخذ فورا من طرف الجهات المخولة في مجال حماية البيئة و تتمثل في نظام الحظر و المنع و نظام الإلزام.

أولاً: نظام الحظر و المنع:

بصفة عامة فإن الحظر هو قيام الإدارة العمومية بمنع ممارسة الأفراد لنشاط مهني معين، أو هو أسلوب تلجأ إليه الإدارة العامة المختصة بمنع بالقيام ببعض النشاطات التي من ممكن أن تؤدي إلى خطورة بالنظام العام عند ممارستها³.

فالإدارة العامة إذا رأت أن ممارسة نشاط معين أو بعض التصرفات و أعمال من طرف الأفراد أنها تؤدي إلى توليد مخاطر تهدد البيئة فإنها تمنع ممارسة تلك الأنشطة و الأعمال معللة ذلك

¹- طه طيار، المرجع السابق، ص15.

²- طه طيار، المرجع السابق، ص16.

³- سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص129.

بأسباب تتعلق بالنظام العام و أمنه و صحة و سكينه أفراده أو المصلحة العامة، و من مميزات نظام الحظر أنه حظر مطلق و حظر نسبي.

مميزات نظام الحظر

كما أشرنا سابقا يوجد نوعين من الحظر حظر مطلق و حظر نسبي.

أ- الحظر المطلق:

يعتبر الحظر المطلق في منع التصرفات و الأعمال معينة بسبب أثارها المضرة بالبيئة، و يكون هذا المنع منعا تاما لا استثناء فيه و لا حتى ترخيص بشأنه¹، فهناك بعض الأنشطة ممنوعة بصفة مطلقة لا يمكن للإدارة أن تمنح ترخيص بممارستها وذلك كونها تهدد بيئة الإنسان و نظام العام لأنها تشوه النظام الجمالي للبيئة و قد تهدد الثروة الحيوانية و النباتية، فالحظر المطلق هو من اختصاص المشرع وحده لا يمكن للإدارة التدخل فيه عبر سلطتها التقديرية.

وهناك أمثلة عديدة للحظر المطلق خصوصا التي لها علاقة بالنظام البيئي في قانون حماية البيئة نذكر منها:

في سياق المادة 51 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث يُمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار وغيرها²، و عليه من خلال سياق هذه المادة فالمشرع منع بشكل مطلق صب أو طرح أي مادة لها ضرر و تهدد النظام البيئي في المياه المخصصة لإعادة التزويد طبقات المياه، بحيث لم يحدد رخصة لذلك و في هذه الحالة لا يمكن للإدارة التدخل عبر سلطتها التقديرية و تمنح الترخيص حول هذا الموضوع.

ب- الحظر النسبي:

¹- ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص134.

²- المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

يتمثل هذا الإجراء في منع القيام ببعض النشاطات و الأعمال التي من الممكن أن تلحق ضررا بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، و لا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف الإدارة المختصة و هذا وفقا لضوابط و شروط مُحددة من قبل قوانين حماية البيئة¹.

هنا على عكس الحظر المطلق بحيث يمكن منح ترخيص لممارسة نشاطات أو أعمال متى تم استيفاء شروط و ضوابط المحددة قانونا وذلك عبر السلطة التقديرية للإدارة.

فالإدارة هنا لا تملك صلاحية منع هذه التصرفات و الأعمال و إنما الترخيص بممارستها لكن بشروط و ضوابط، و هنا نجد علاقة بين الحظر النسبي و اسلوب الترخيص بحيث في الحضر النسبي يكون النشاط محظورا مبدئيا لكن بمجرد و وجود رخصة لممارسة هذا النشاط يمكن مزاولته².

و من أمثلة الحظر النسبي في التشريع الجزائري نجد:

ما جاء في سياق المادة 55 من القانون 10/03 الذي اشترطت عند عمليات الشحن و تحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص مسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة³.

فمن خلال هذه المادة نلاحظ على أن المشرع الجزائري اشترط رخصة تُمنح من طرف الوزير المكلف بالبيئة و ذلك لتخلص من المواد و النفايات في البحر، وهذا وفق لشروط و مع أخذ بعين الاعتبار البيئة و عدم إلحاق الضرر بها.

ثانيا: نظام الإلزام:

¹- ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص135.

²- بن قري سفيان، نفس المرجع السابق، ص55.

³- المادة 55 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

يعتبر الإلزام هو ضرورة القيام بعمل أو تصرف معين، و قد تلجأ إليه الإدارة لإجبار الأفراد على القيام بتصرفات معينة مُكرسة حماية البيئة ووقايتها، و يعتبر إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يقوم بمنع ممارسة نشاط و بعض الأعمال و التصرفات¹.

و هنا في نظام الإلزام يكون المعني ملتزما بالقيام بسلوك معين تفرضه الإدارة لحماية البيئة، أو إلزام من قام بتصرف و أدى هذا التصرف إلى إحداث تلوث في البيئة أن يقوم بإزالته إن أمكن ذلك²، فعلى عكس الحظر فإن الإدارة تفرض على الأفراد القيام بأعمال و تصرفات تحددها هي و تراها مناسبة لتحقيق الغرض و الذي هو المحافظة على النظام العام البيئي.

وأمثلة نظام الإلزام في التشريعات البيئية كثيرة منها:

فيما يخص النفايات المنزلية أصبح لزاما على كل حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات³ وكذلك أصبح لزاما على كل حائز للنفايات و ما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع و النقل الموضوع من البلدية⁴ التي ألزمتها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات و جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة في إقليم البلدية .

كذلك من أمثلة نظام الإلزام في معالجة حماية الهواء و الجو، نصت المادة 46 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل و الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

¹ - سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص132.

² - خليفة أمين، قانون البيئة : قانون ضبط مخاطر إدارة البيئة، مذكرة ماجستير في حقوق، كلية حقوق و علوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016-2017، ص57.

³ - المادة 06 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات.

⁴ - المادة 35 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات.

ولقد نص المشرع ايضا على نظام الإلزام في قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستغلال و الاستعمال الشاطئي ، بحيث يقع على عاتق صاحب امتياز الشاطئي حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة .

من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن الإلزام هو المجال الخصب الذي يتمكن منه خلاله المشرع من أجل الوقاية من الأخطار والأضرار التي تمس البيئة والمحيط في مختلف المجالات و تكمن أهمية هذا الأسلوب في انه يأتي في شكل إيجابي و نجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بالصحة بحيث يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج¹. و إلى جانب الإجراءات السابقة و الأنوية في مجال حماية البيئة نجد كذلك نظام التقارير الذي يمكن تكييفه على أنه من الإجراءات اللاحقة.

يعتبر نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة وذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة ، و لقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت و ذلك ما يعرف بالرقابة البعدية والمستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل الأسلوب الترخيص و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية و يكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاته².

¹- سايج تركية، المرجع السابق، ص133.

²- المرجع نفسه، ص134.

ولقد وردت أمثلة كثيرة على أسلوب التقارير في القوانين البيئية، ففي القانون المتعلق بتسيير النفايات 01/19 تنص المادة 21 على " يلتزم منتجوا أو حائزوا النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية و طبيعة النفايات".
ومثال آخر على ذلك ما جاء به قانون المناجم 01/10 الذي يلزم أصحاب الرخص أو السندات المنجمية أن يقدموا تقريراً سنوياً متعلقاً بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن قواعد أسلوب التقارير جاءت في شكل قواعد أمرية يترتب عن عدم الإلتزام بها عقوبات سلبية للحريات والأكيد أن هذا الأسلوب سيساهم بلا شك في دعم باقي الأساليب و الأجر بالمشروع أن يعمل على تعميمه على باقي المنشآت سيما المنشآت المصنفة أعوانها لتحقيق من السير العادي لنشاط التي تم الترخيص به، بحيث يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة من أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريراً سنوياً متعلقاً بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية¹، ورتب القانون عقوبات جزائية مستغل أغفل تبليغ التقرير تمثل في الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج²، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير فصل عن الأشغال المنجزة كل ستة (06) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 01/19 فقد نص على نظام التقرير في مادته 21 والتي ألزمت منتجوا أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة لتصريح الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يتعين عليهم تقديم

¹- المادة 61 من قانون 10/01 المتعلق بالمناجم.

²- المادة 182 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم.

بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

إن المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة لما منح الإدارة المكلفة بوقاية النظام العام البيئي عن طريق وسائلها المختلفة منحها في الجهة المقابلة فرض عقوبات توقع على المخالفين لإرادة التي رسمها المشرع في هذا المجال، و هذه العقوبات كثيرة لكن سنقسمها إلى ثلاث:

جزاء إداري و جنائي (الفرع الأول) و التعويض المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجزاء الإداري و الجنائي

يعتبر الجزاء الإداري و الجنائي من أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للإدارة لحماية البيئة و ردع المخالفين في هذا المجال.

أولاً: الجزاء الإداري

إن الجزاءات الإدارية لا تختلف عن الجزاءات الأخرى من حيث الطابع الردعي كونها ركزت على الأخطاء المرتكبة، و الغرض منها توقيع عقاب نتيجة الاعتداء على الحدود التي رسمها المشرع الجزائري أو التقصير في أداء التزام ما و هذا يتضح لنا في التنظيمات و اللوائح الخاصة بحماية البيئة¹، فالجزاء الإداري هو العقوبة الردعية التي توقعها سلطة المختصة على الأفراد الذين أخلوا بالنظام العام و يكون بموجب قرار قابل لطعن أمام الجهة القضائية الإدارية وفق للإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج.م.إ.

¹ - بن أحمد محمد، الجزاءات الإدارية و الجنائية في مجال حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، 2017، ص46.

فيتضح لنا من خلال التنظيمات القانونية في مجال البيئة ظهور اتجاه يدعم السلطات الإدارية لحماية البيئة و المحافظة عليها من مختلف أشكال التلوث و مصادره و هذا بتحويلها اتخاذ عدة تدابير و إجراءات ضد المخالفين لقوانين حماية البيئة، و ترجع أهمية هذا الإتجاه إلى عدة عوامل منها:

- ✓ تميز السلطات الإدارية من مرونة في الإجراءات و الخبرة التقنية لكشف و متابعة المخالفات المتعلقة بمجال إختصاصها.
- ✓ قدرة السلطات الإدارية على اتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية بصورة أسرع و فوري لدفع الخطر الناتج عن تلك المخالفة.
- ✓ مساهمة الإدارة لتحديد مضمون جرائم الاعتداء على البيئة بتحديد عناصره و شروط تحققه فلها السلطة التقديرية لنظر في التصرف الملوث للبيئة و إتخاذ الإجراءات المناسبة¹.

إذن فالجزاء الإداري في مجال حماية البيئة هو تلك العقوبات الردعية التي توقعها الإدارة على مرتكبي أفعال المخالفة لقوانين و اللوائح المتعلقة بحماية البيئة و أدت هذه الأفعال إلى المساس بالبيئة بعناصرها، حيث تتمثل الجزاءات الإدارية في:

- الإخطار
- توقيف النشاط
- سحب الترخيص

أ- الإخطار

يعتبر الإخطار كوسيلة من أساليب الجزاء الإداري التي يقتضي بتنبيه الإدارة المخالف بأن يتخذ التدابير و الإجراءات الضرورية لجعل نشاطه و عمله يطابق القوانين المعمول بها¹، فهذا الأسلوب

¹- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة : دراسة مقارنة، المؤسسة المصرية للطباعة و النشر القاهرة 1998.ص488 و ما بعدها.

يعتبر بمثابة إعلام المخالف بأن نشاطه يخالف اللوائح و القوانين المتعلقة بمجاله قبل اتخاذ الإجراءات الجزائية.

أما في مجال البيئة فالإخطار هو أبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن تطبيقه على من يخالف قوانين المتعلقة بحماية البيئة، و يكون على شكل إنذار أو إعدار مكتوب يتضمن جميع التصرفات المخلة باللوائح و القوانين التي تم رصدها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، و بيان درجة خطورتها على النظام العام البيئي، و الجزاء التي يمكن توقيعه في حالة عدم الامتثال، و في الغالب ففي حالة الاستمرار في المخالفة رغم توجي الإنذار تكون العقوبة الجزائية اشد².

فمن خلال ما سبق فإخطار يكون تنبيه لأول مرة لمن كان نشاطه مخالف للقوانين المتعلقة بحماية البيئة، معللة ذلك بأسباب تتعلق بالنظام العام البيئي و مدى خطورتها على البيئة و بتالي على المخالف أن يلتزم بشروط و الضوابط في هذا المجال، و في حال عدم الامتثال فتتخذ الإدارة كل الإجراءات الردعية المنصوص عليها قانونا.

و من الأمثلة عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه " على أنه يقوم الوالي بإعدار مستغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة و التي ينجم عنها أخطار تمس البيئة، و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار"³.

فمن خلال المادة أعلاه فإنه يقوم الوالي بإخطار صاحب المنشأة التي يمكن أن تسبب مضايقات و أخطار وخيمة على البيئة كالخطر انفجارات أو انتشار الغازات السامة بأن يتخذ كل التدابير لاستتباب هذه الأخطار، و يحدد له مدة معينة لذلك قبل اتخاذ الاجراءات القانونية.

¹- سايح تركية، نفس المرجع السابق،ص150.

²- بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، العدد2022،2،ص234.

³- سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص150.

و كذلك في قانون المياه 12/05 في سياق مادته 87 التي تضمنت إلغاء رخصة استعمال المواد المائية بعد إعدار موجه لصاحب الرخصة في حالة خرقه لشروط القانونية¹.
فيتضح من خلال قانون المياه بخصوص رخصة استغلال المواد المائية يتم إلغائها من قبل سلطة المختصة عد توجيه إخطار لصاحب الرخصة بعد مخالفته لشروط و الضوابط المنصوص عليها قانونا.

ب-وقف النشاط :

يتم إجراء وقف النشاط في أغلب الأحيان على المؤسسات الصناعية التي طبيعة نشاطها يؤثر سلبا على البيئة، كالمخازن المنبعثة منها المؤثرة على الهواء أو لمواد كالمزيت التي تحتوي على مواد سامة و التي تمس بالصحة العمومية.²
بحيث يعتبر وقف النشاط جزءا ردمي قمعي غرضه تسليط عقوبة على من ارتكب مخالفة بيئية، و هذا بغلق منشأته بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة إلى غاية تطابق نشاطه مع مقتضيات البيئة و ما ترسمه التشريعات و قوانين حماية البيئة، فهذا الإجراء يطبق على المؤسسات الصناعية في بعض الأحيان و ذلك لتأثيرها على البيئة.³
فما سبق نجد أن وقف النشاط أو غلق المنشأة هو جزءا تتخذه الإدارة المختصة تجاه هذه المؤسسات التي بسبب طبيعة نشاطها التي كان لها تأثير على البيئة و هذا بمنعها من مزاوله عملها سواء بصفة دائمة أو مؤقتة على حسب جسامة المخالفة المرتكبة، فهذا الإجراء يضع حدا لكل الأنشطة المهددة لنظام البيئي أو النظافة العمومية أو صحة الأفراد.

¹- المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

²- سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص152.

³- بورويصة عبد الهادي، الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص94.

فتلجأ الإدارة إلى وقف النشاط إذا لم يجد الإخطار أو التنبيه المسبق أي جدوى، ففي حالة عدم الامتثال صاحب المنشأة إلى الإنذار فهنا تتخذ الإدارة الإجراءات القانونية اللاحقة وبتالي فالغلق المنشأة يعتبر جزاء عيني¹.

و هذا ما تضمنته المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الجسيمات الصلبة في الجو " إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا على البيئة والصحة العمومية يقوم الوالي بإعذار المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة و يمنحه أجلا لاتخاذ التدابير و الإجراءات منع تلك الأخطار و المساوئ و في حالة عدم الامتثال يتم القرار بوقف هذه التجهيزات²."

فمن خلال هذه المادة أكدت أن الوالي يقوم بتنبيه مستغل التجهيزات بموجب إخطار إذا كان نشاطه يسبب أضرارا لنظام العام البيئي و الصحة العمومية، و يحدد له أجلا لاتخاذ جميع تدابير و الإجراءات لدفع و إزالة تلك الأخطار و في حالة لم يحقق هذا الإخطار أي صدد فيقرر بوقف نشاطه، و بتالي فوقف النشاط أو الغلق الإداري فهو الإجراء الذي يأتي بعد توجيه الإعذار و منح مدة معينة ليتخذ المعني بالتنبيه تدابيره ليكون طبيعة نشاطه مطابقة للمقاييس القانونية و اللوائح المعمول بها.

كما جاء قانون الناجم 10/01 الذي تضمن انه يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة الأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال و هذا في حالة معارضة مخالفة بناء على طلب السلطة الإدارية، و كذلك يمكن للجهة القضائية الأمر في كل وقت برفع اليد عن الإجراءات المتخذة لإيقاف الأشغال أو إبقائها و هذا بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو المالك³.

¹- د. فرج صالح الهريش، نفس المرجع السابق، ص497.

²- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغبار و الغاز و الجسيمات الصلبة في الجو.

³- المادة 212 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم.

إذن فالغلق المؤقت هو الإجراء التي تلجأ إليه الإدارة في حالة حدوث خطر مهدد لصحة العمومية و للبيئة بشكل مباشر بسبب نشاطات و الأعمال المؤسسات الصناعية.

و المشرع الجزائري يستعمل مصطلح "الإيقاف" في الغالب في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" ، و حدث هناك جدال فقهي حول الطبيعة القانونية للغلق باعتباره عقوبة أم لا حيث هناك من اعتبر الغلق ليس بعقوبة و إنما مجرد إجراء من الاجراءات التي تقوم بها الإدارة، و لكن هذا الرأي تعرض للنقد بحيث أن الغلق في القانون العام يقوم بالجمع بين العقوبة الجزائية و معنى الإجراء الوقائي¹.

و بالرغم من هذا فيعتبر الغلق فهو الوقف الإداري لنشاطات و الذي هو إجراء يتم اتخاذه بموجب قرار إداري، أما الوقف يتم بموجب حكم قضائي².

ج- سحب الترخيص:

يعد سحب الترخيص من وسائل الرقابة الإدارية و أهمها و هذا كونه يحقق وقاية سابقة على حدوث الاعتداء و إلحاق الضرر، فسحب الرخصة من أشد الجزاءات الإدارية المٌخولة للإدارة من طرف المشرع ضد المشاريع التي كان نشاطها ضارًا بالبيئة، و التي بموجبه يمكنها تجريد المعني من رخصته إذا كان نشاطه مخالف للوائح و قوانين البيئية³.

إذن فالإدارة هي من تمنح هذه التراخيص بموجب قرار إداري بعد التأكد من مطابقتها للمقاييس القانونية المعمول بها في مجال البيئة و التي لا يمكن ممارسة هذا النشاط من دونها، و تبقى الإدارة تمارس رقابتها على النشاط المتعلق بالرخصة و مدى تأثيره على البيئة لاحقاً بعد منح الترخيص، و بتالي فإذا تبين للإدارة أنها هناك خروقات في اللوائح و القوانين المتعلقة بالبيئة أو أن في حالة استمرار هذا المشروع سيلحق أضرار و مضايقات على النظام العام البيئي و الصحة و النظافة العمومية فإنها تقرر سحب الرخصة اقتضاء للمصلحة العامة.

¹ - سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص154.

² - بن قري سفيان، نفس المرجع السابق، ص67.

³ - حوشين رضوان، نفس المرجع السابق، ص52.

و من أهم تطبيقاته في الجزائر في ميدان المرور و الذي يتمثل في سحب رخصة القيادة و في حالات مخالفة قوانين المرور و مثال ذلك ما جاء في سياق المادة 112 من القانون 14-01¹ المعدل و المتمم بموجب القانون 17-05 على أنه: " تتم سحب رخصة السياقة من قبل الأعوان المؤهلون لمدة لا تتجاوز 15 يوما في الحالات مخالفة قواعد المرور المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 69 من هذا القانون".

وبالنظر إلى القانون الجديد المذكور أعلاه²، نجد بأنه وضع آلية جديدة و هي السحب التلقائي لعدد النقاط في أجل لا يتجاوز 8 أيام يسري من تاريخ توقيع المخالفة.

و لقد تم تحديد بعض الحالات التي بإمكان الإدارة أن تسحب الترخيص من قبل بعض الفقهاء و تم حصرها في :

- إذا كان استمرار المشروع يهدد البيئة بشكل مباشر أو يوشك بمخاطر تهدد النظام العام و عناصره أو بالنظافة العمومية و صحة العامة.
 - إذا لم تتوفر الشروط و الضوابط التي ألزمها القانون في هذا المشروع أو كان هناك خروقات بهذا الشأن.
 - في حالة توقف المشروع عمله لأكثر من المدة القانونية التي وضعها المشرع.
 - في حالة صدور أمر من القاضي بغلق المشروع أو إزالته³
- إذن فالمشرع الجزائري فعند منح ترخيص يتأكد من مدى توافر الشروط القانونية و احترامها و بعد منحها تأتي عملية الرقابة اللاحقة، و بتالي فإذا كان هذا النشاط المتعلق برخصة من الممكن أنه يؤدي بنتائج وخيمة ومضايقات على البيئة الإنسان كخطر الدخان و المواد السائلة السامة التي من

¹- أنظر المادة 112 من القانون 14-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

²- أنظر القانون 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم للقانون 14-01 المنظم لحركة المرور عبر الطرق و سلامتها.

³- سايج تركية ، نفس المرجع السابق، ص155.

الممكن أن تهدده في أمنه و سكينته و صحته أو كان هناك مخالفة للقوانين و اللوائح، هنا تتدخل الإدارة و تقوم بسحب هذه الرخصة لمقتضيات المصلحة العامة، إضافة إلى حالات توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة الزمنية المحددة قانونا أو صدور أمر من القاضي الذي يقتضي بغلق و إزالة هذا المشروع نهائيا.

ثانيا: الجزاء الجنائي

بصفة عامة تعتبر الجريمة كل تصرف يلحق ضررا بالغير و ينص عليه قانون العقوبات و يضع عقوبة له، أو يمكن القول على أنه كل عدوان يلحق أذى بمصلحة عامة محمية قانونا و يحدد القانون العقوبات تبيان أركانها و يضع عقوبة لها¹، و نفس شيء بالنسبة لجرائم تلويث البيئة لأن البيئة هي الحيز التي يعيش فيه الإنسان و إلحاق أذى عليها لا يؤثر فقط على فرد محدد و إنما على مجتمع معين.

فإن حماية البيئة تعتبر إحدى قيم المجتمع و أهم ركيزة يسعى إليها المشرع الجزائري إلى صيانة مواردها و الحفاظ عليها بكل الوسائل اللازمة، فيعتبر القانون الجنائي صاحب الاختصاص الرئيسي في مواجهة جرائم الاعتداء على البيئة لأن وظيفته الأساسية الدفاع عن أمن و سلامة و صحة المجتمع.

1- تعريف جرائم تلويث البيئة :

يمكن تعريف جريمة تلويث البيئة على أنها تصرف إرادي غير مشروع يتمثل في الاعتداء على الأموال و كذلك قيم تكون من عناصر المهمة لنظام العام البيئي الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية و ذي نص القانون على منعه و ردع مرتكبيه².
من خلال ما سبق يمكن القول أن جريمة البيئية هي أي فعل إرادي يلحق ضررا بالبيئة و قد نص عليه قانون العقوبات و حدد له عقوبة جزائية.

¹- د. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص217.

²- د. أحمد لكحل، المرجع نفسه، ص217.

2- الجزاءات الجنائية :

بصفة عامة الجزاء الجنائي هو ذلك الأثر القانوني المرتب من قبل المشرع عند ارتكاب جرائم منصوص عليها و هو تدبير قهري يتم اتخاذه ضد المسؤول جنائيا.

أ- العقوبات :

إن معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم البيئية تأخذ صورتان :

إما عقوبات سالبة للحرية، و إما على شكل عقوبات مالية.

➤ العقوبات السالبة للحرية (الحبس) :

تعتبر العقوبات السالبة للحرية في أعلى مرتبة في العقوبات المقررة في الجرائم الاعتداء على البيئة، و في هذا الشأن استعمل المشرع عقوبة الحبس في معظم جرائم تلويث البيئة التي نص عليها مختلف التشريعات البيئي، بالرغم من أنها تعتبر من أخف العقوبات السالبة للحرية¹. فبشأن عقوبة الحبس فالمشرع الجنائي قام بتوظيفها بشكل متنوع و متدرج حسب مدى جسامة الجريمة المرتكبة و درجة خطورتها على البيئة²، و معنى ذلك بين الحد الأقصى والأدنى في العقوبات الردعية المتعلقة بجرائم تلويث المحيط.

أما المشرع الجزائري و في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة قد أقر العقوبات حسب درجات الجرائم التي تعتبر اعتداء غير مشروع على البيئة، و بهذا نرى أن المشرع فرق بين الحد الأدنى و الأقصى بخصوص العقوبات السالبة للحرية و هذا زيادة إلى الغرامات المالية³.

إن هذه العقوبات تمثل في الجرح و المخالفات منها عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين 10 أيام إلى 3 أشهر هذه بالنسبة للمخالفات، أما بالنسبة للجرح فتتراوح مدة الحبس

¹- د. أحمد لكحل، نفس المرجع السابق، ص221.

²- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص504.

³- أ. الغوتي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 3، 1994، ص704.

ما بين شهرين إلى خمس سنوات و يعتبر الحد الأقصى بالنسبة للجنح، و تتضاعف هذه العقوبات في حالة العودة، هذا حسب ما أشارت به المواد 66 و 69 من قانون المتعلق بحماية البيئة¹.

و للإشارة أن عقوبات الجنح و مخالفات لا نجدها حصرا في قانون واحد كقانون حماية البيئة فقط، بل كذلك في قوانين أخرى كقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها.

➤ العقوبات المالية :

تعتبر ذلك الجزاء الردعي الذي يصيب المجرم في ذمته المالية و التي يدفع إلى الخزينة العمومية وتتخذ أشكال متعددة، و لعل أبرز الجزاءات المالية في التشريعات الجنائية الحديثة الغرامة و المصادرة باعتبارهما من أكثر العقوبات المالية استخداما، حتى إن كانت عقوبة الغرامة المالية وحدها تكون عقوبة أصلية في جرائم المتعلقة بتلويث البيئة بينما تأتي عقوبة المصادرة في جل الجرائم كعقوبة تكميلية أو تابعة².

: الجباية البيئية :

ففي مجال البيئة نجد ما يسمى بالجباية البيئية التي تعتبر مجموعة ضرائب و رسوم تفرضها الدولة و ذلك بهدف التعويض و جبر الضرر الذي يسببه الملوث لغيره، وذلك على اعتبار أن الحق في بيئة هادئة و نظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، و في ذات الوقت في أداة لتوقيع الجزاء و ذلك من خلال التدابير العقابية التي توقع على عدم الدفع من طرف المكلف³. فالجباية الخضراء تعبر من السياسات الدولية كذلك الوطنية التي تم استحداثها و غرضها تصحيح النقائص بوضع تسعيرة أو رسوم أو ضريبة التلوث⁴، إذن فهذه الأموال التي تدفع إلى الخزينة

¹- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ: 05 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 6.

²- د. أحمد لكحل، نفس المرجع السابق، ص223.

³- سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص157.

⁴- كمال رزيق، نفس المرجع السابق، ص100.

العمومية عن طريق الضرائب و الرسوم تستعمل لوضع حد لمشكل التلوث البيئي بإنشاء هياكل و أجهزة تسهر على وقاية البيئة هذا من جهة، و من جهة أخرى تعتبر حافظا مهما لعدم ارتكاب سلوكيات تشكل اعتداء على البيئة و بتالي تؤدي إلى تلوثها.

فالجزائر أقرت الحماية البيئية و ذلك عملا بمبدأ الملوث الدافع الذي تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة 03-10، و الذي يبين مدى رغبة المشرع في تبني الأسلوب الضريبي و هذا للاستعمال الأكثر العقلانية للموارد الطبيعية للأرض و تفعيل لجوانب الحماية البيئية و هذا بموجب المادة 117 من قانون المالية 1992 و التي نصت على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو التي تشكل خطورة على البيئة، حيث حدد القانون المعدل الأساسي للرسم السنوي على حسب طبيعة المنشأة المصنفة، فحدد مبلغ 3000 دج للمنشآت المصنفة التي لديها نشاط واحد يخضع لإجراء التصريح و مبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لديها نشاط واحد يخضع لا إجراء الترخيص، و في 1998 و في المرسوم 98-339 حدث هناك تعديل، ولكن هذا التعديل مس فقط الجانب الإداري الذي تمثل في استحداث لجنة ولائية للنظر في الملفات و لم يمس قيمة الرسوم على الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة، حيث بقت الرسوم على نفس نوع المؤسسات التي وردت في المرسوم 98-339.¹

و في قانون المالية الصادر سنة 2000 قام بتعديل المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 (السابق) و خاصة ما يتعلق بالمبالغ السنوية للرسم على النشاطات و ذلك بموجب المادة 54 من قانون المالية الجديد، و تتوقف هذه الأسعار على عدة أسس منها :

التصنيف الذي وضعه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 98-339 الذي تعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتم تحديد السعر على حسب عدد العاملين بالمنشأة أو المؤسسة.²

¹- ينظر إلى القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون مالية 1992، ج ر، عدد 65، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

²- تتحد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كتالي :

و بعد صدور قانون المالية 2002 و الذي شهد فيه مجال حماية البيئة دفعا جديدا بخصوص أساليب وقايتها و المحافظة عليها خصوصا من ناحية الرسوم الإيكولوجية التي فُرضت لوقاية البيئة، لكن صلاحية الوالي في الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة لازال مقتصر على بعض المنشآت و التي تخضع لرخصة الوالي، كما أن الإيرادات محصلة من الجباية¹. إذن فالجباية البيئية تعتبر من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة، لأن الضرائب و الرسوم هي آلية ردعية من خلال الإجراءات العقابية التي تنتج عن عدم الدفع من طرف المكلف، فإن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر، و عليه فكلما كانت هذه ضرائب أكبر كلما أحس الملوثون و المكلفون بالدفع بأثرها².

➤ أهداف الجباية البيئية :

تتمثل أغراض الجباية البيئية في ما يلي:

- ✓ كونها تساهم في القضاء على أسباب التلوث و ذلك بما تتضمنه من اجراءات و تدابير ردعية سواء كانت غرامات مالية التي تصيب في الذمة المالية للمرتكب أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل من خالف المقاييس القانونية و اللوائح المتعلقة بحماية البيئة.
- ✓ تضمن بيئة صحية و هادئة لكل فرد في المجتمع و العالم و هذا ما نصت عليه كل الشرائع و القوانين و الاتفاقيات.

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 240.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي صاحب اختصاص إقليميا، و يتم تخفيض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

¹- المرسوم التنفيذي 98-339 المتضمن المنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة، المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، ج ر، ع3، المؤرخة في 4 نوفمبر 1998، ص3

²- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة 2015، ص112.

- ✓ تقوم بتصحيح نقائص السوق إذ كانت التدابير القانونية وحدها لا تكفي لتوقيع العقوبات على المخالفين و كذلك ضعف و قلة الموارد البشرية التي تم تخصيصها لحماية البيئة.
 - ✓ غرس ثقافة المحافظة على البيئة للمجتمع و العالم.
 - ✓ المحافظة على البيئة محليا و عالميا من الأنشطة الإنسانية الضارة بالنظام العام البيئي.
 - ✓ وضع حد لتلوث البيئي، و بالنسبة لضرائب و الرسوم فإنها تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.
 - ✓ خلق مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات¹.
- صفوة القول نستنتج أن الضرائب و الرسوم المتعلقة بالحماية البيئية لها أهداف عديدة، و لعل إتباع المشرع الجزائري النهج الضريبي في المخالفات البيئية لا يقتصر فقط في التقليل من الأنشطة الملوثة، بل حتى الأموال التي تدفع إلى الخزينة العمومية تساهم في تكوين موارد مالية تساهم في الحد من التلوث كإنشاء هياكل و أجهزة مختصة لهذا الغرض.
- الفرع الثاني: التعويض المدني**
- للقضاء دورا أساسيا في تقديره لتعويض عن الأضرار باعتباره خاضع لسلطته التقديرية وعليه فأي عمل غير مشروع يترتب عنه نشوء حق في التعويض و يقع على عاتق مرتكب الضرر، مع محاولة القضاء دائما منح المتضرر تعويضا كاملا، حيث يقوم القاضي بتعين طريقة التعويض و كذا نسبته، أما بالنسبة عن الأضرار البيئية فالتعويض يأخذ بعين الاعتبار الضرر البيئي الذي يصيب الفرد هذا من جهة و من جهة أخرى الضرر الذي يصيب النظام العام البيئي².

¹ - سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص160.

² - أغراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي و دور القاضي في تقديره، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 3، ديسمبر 2003، ص143.

وذلك حسب ما جاء في سياق المادة 132 من القانون المدني الجزائري: "يقوم القاضي بتعيين التعويض على حسب الظروف، و يكون إما مقسما أم مرتبا و في هاتين الحالتين يتم إلزام المدين بتقديم تأمين، و يقدر التعويض نقدا، كما يجوز للقاضي تبعا لظروف، و بناء على طلب المضرور الأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو الحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع"¹.

إذن فالتعويض هو أداة لجبر الاضرار، و ذلك عن طريق إجبار المدين على التنفيذ التزام على سبيل التعويض العيني، و يتحقق ذلك عندما يكون الخطأ المرتكب من طرف المدين يمكن إزالته مثل بناء شخص جدار يحجب الهواء و الضوء على جاره و في هذه الحالة التعويض يكون عينيا عن طريق هدم الجدار، و يعتبر التعويض العيني هو خيار الأمثل لإصلاح الضرر، و بالتالي لا يتم مطالبة المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالات التي يستحيل فيها التعويض العيني. و هناك نوع آخر من التعويض و هو التعويض النقدي، و الذي يتمثل في الحكم للمتضرر بمبلغ مالي و ذلك نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تقوم المحكمة بتحديد آلية الدفع، و يقوم القاضي باللجوء إلى الحكم بالتعويض النقدي خصوصا في ميدان الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال ما كانت عليه من قبل، باعتبار أن الضرر في هذه الحالة لا يمكن إصلاحه و ذلك مثل ارتطام ناقلة نפט في مياه البحر فتؤدي للقضاء على الكائنات البحرية، ففي هذه الحالة يصعب إعادة الأمور كما كانت في السابق قبل وقوع الضرر².

¹ - أنظر المادة 132 من القانون المدني الجزائري

² - مختاري رضوان، دور القاضي في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة، مذكرة ماستر، جامعة د طاهر مولاي سعيدة 2015، ص67-68.

الفصل الثاني

الصلاحيات المخولة للوالي

لحماية النظام العام

البيئي

يعتبر الوالي هو مفوض الحكومة أو ممثل الدولة على مستوى الولاية ، فهو يمثلها و يتخذ القرارات مهمة داخلها، و يتخذ كل التدابير الضرورية و اللازمة لحفظ النظام العام، و الذي يهنا في هذا المبحث هو النظام العام البيئي و الآليات التي منحه له المشرع الجزائري في المجال البيئي، فمجال تطرقنا في هذا المبحث هو الآليات المخولة للوالي لوقاية النظام العام البيئي، فالسياسة البيئية الحديثة للمشرع الجزائري جعلت من الإدارة البيئية تتمتع بصلاحيات عديدة بخصوص ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي لأنه من أهم وسائل لوقاية البيئة و ذلك باستعمال أدوات قانونية و تقنية، بحيث تتجسد كل هذه الآليات و التدابير في شكلين مهمين التدابير الوقائية الذي سنتطرق إليها في المبحث الأول، إلا أن مدى فعالية دور و سلطة الوالي في حماية البيئة لا تتحقق بالاعتماد فقط على الجانب الوقائي بل هناك تدابير ردعية لضمان احترام القوانين و التنظيمات بخصوص البيئة و ذلك بتوقيع جزاءات و عقوبات لردع المخالفين في مجال وقاية البيئة و التي تتجسد في التدابير الردعية للوالي و التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التدابير الوقائية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة

تعتبر التدابير الوقائية في مجال حماية البيئة هي عموما تلك الإجراءات قبلية التي تهدف إلى حماية ووقاية النظام البيئي بمختلف عناصره قبل وقوع الضرر، و ذلك بالرقابة المستمرة من طرف الهيئات المخولة قانونا و إصدار قوانين و تنظيمات التي تستلزم احترامها، فموضوع حماية البيئة لا يمكن أن يتجسد في الواقع إلا من خلال هذه التدابير و المصالح المختصة التي تشرف عليها و تسهر على وقياتها، حيث كرس المشرع الجزائري هذه التدابير و المصالح من خلال القوانين و المراسيم و التنظيمات التي سنتطرق إليها في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول متعلق بالمصالح و الهيئات الموضوعة تحت سلطة الوالي في مجال حماية البيئة و المطلب الثاني الذي يتعلق بالرقابة الوالي على الأنشطة المضرّة بالبيئة.

المطلب الأول: المصالح و الهيئات الموضوعة تحت سلطة الوالي في مجال حماية البيئة

حيث توضع تحت إشراف الوالي مصالح و مؤسسات عمومية في مختلف القطاعات كمصالح الصحة و التعمير و اللجان الولائية و كذا المفتشيات، حيث تسهر هذه الأجهزة على تطبيق القوانين و التنظيمات التي تم تسطيرها من قبل الدولة و التي لها علاقة بطريقة أو بأخرى في مجال حماية البيئة حسب طبيعة نشاطها، و التي سوف نتطرق إليها في فرعين، الفرع الأول هيئات ذات علاقة مباشرة بحماية البيئة، و هيئات ذات علاقة غير مباشرة بحماية البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مصالح ذات علاقة مباشرة بحماية البيئة

تعتبر هذه المصالح هي هيئات أنشأت أصلا لغرض حماية البيئة و توضع تحت السلطة الوصائية للوالي و التي تتمثل في مديرية البيئة و و اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة و أخيرا محافظة الغابات.

أولا: مديرية البيئة

إن مديرية البيئة هي الجهاز التنفيذي صاحب النشاط في الميدان البيئي، و التي كانت قبل إنشائها عبارة عن مفتشية ولأية للبيئة في سنة 1997 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية و الذي عرفها في المادة 02 منه كما يلي " المفتشية الولائية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها...¹"

و التي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494 تم اعادة هيكلتها لتصبح هذه الأخيرة مديرية البيئة للولاية، يقوم بتسييرها مدير ولائي معين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من وزير البيئة¹.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 96-60، ممضى في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 28 يناير 1996 (ملغى)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-226، المؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية و تنظيمها، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 19 أوت 2019.

و قد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/05/2007 الذي تضمن تنظيم مديريات البيئة للولاية، حيث تضم من مصلحتين الى 07 مصالح و يمكن أن تُقسم كل مصلحة حسب مدى أهمية المهام الموكلة اليها الى ثلاثة مكاتب كحد أقصى².

و بتالي فإنها مكلفة بما يلي:

- تتصور و تنفذ بالاتصال مع الهياكل الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية برنامجا بهدف حماية البيئة في كل إقليم الولاية.
- تقوم بتسليم رخص و الاذن و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال البيئة.
- اقتراح كل التدابير اللازمة و الضرورية التي لها صلة بحماية البيئة
- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة الإجراءات التي تهدف الى وقاية البيئة من كل أشكال تدهور البيئة كالتلوث و التصحر و حتى التهديدات الذي يتسبب فيها العنصر البشري.
- ترقية أعمال الاعلام والتربية النوعية في ميدان حماية البيئة .

ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

يتم إنشاء هذه الهيئة على مستوى كل ولاية و التي تتجسد في لجنة مراقبة المنشآت المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198³.

¹- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 و المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، جريدة الرسمية عدد 80، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.
²- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226، يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية و تنظيمها، مرجع سابق.
³- أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 04 مايو 2006، المعدل و المتمم.

حيث تتشكل على حسب المادة 29 من المرسوم ذاته من الوالي المختص إقليمياً أو ممثله و الذي يتأسسها، مدرء المديرية التي تنشط في ميدان حماية البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة و إضافة إلى 03 خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة و رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله¹، كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص من شأنه المساعدة في تسهيل مهامها بالنظر لكفاءته في الإدلاء بأراء و أفكار تقنية في عدة جوانب².

كما نصت المادة 30 من ذات المرسوم على مهام و صلاحيات هذه اللجنة في ميدان وقاية البيئة، فمجال اختصاصها السهر على احترام التنظيم الذي يسيّر المؤسسات المصنفة، وكذا فحص الطلبات المتعلقة بإنشاء المؤسسات المصنفة، بالإضافة الى اختصاصها في مطابقة المؤسسات الجديدة لنص الذي يقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة³.

ثالثاً: محافظة الغابات

إن محافظة الغابات مصلحة تنفيذية غير ممرضة على المستوى المحلي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 95-333 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و الذي يحدد تنظيمها و عملها⁴، و على عموم فإن مهامها تتمثل في:

- تنفيذ البرامج و التدابير في ميدان الثروة الغابية و تعمل على حمايتها و تسييرها بشكل أحسن كما تحافظ على الأراضي المعرضة للانجراف و التصحر.
- الوقاية من حرائق الغابات و الأمراض الطفيلية و السعي على مكافحتها.
- تنظيم تدخلات ادارة اسلاك الغابات في مجال الشرطة الغابية.

¹- انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، مؤرخ في 19 ابريل 2022، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 29، مؤرخة في 24 أبريل 2022.

²- انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 06-198، نفس المرجع.

³- انظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي 06-198، نفس المرجع.

⁴- انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995. المعدل و المتمم.

➤ العمل على دراسة ملفات و طلبات الترخيص و منحها المنصوص عليها في التشريع و التنظيم و المعمول بها في المجال الغابي.

➤ تقوم على تنفيذ البرامج التوعوية التي تتعلق بالمحافظة على الثروة الغابية.

فصفوة القول نستنتج ان محافظة الغابات تهدف الى المحافظة على البيئة من خلال عملها و مهامها و ذلك عن طريق حماية ثروتها الغابية.

الفرع الثاني: هيئات ذات علاقة غير مباشرة بحماية البيئة

أولاً: الهيئات المحلية المنتخبة

1- المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة محلية منتخبة و هيئة مداولة على مستوى الولاية و الذي مجال اختصاصه في عدة ميادين كالتنمية الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية اضافة الى اختصاصات أخرى متعلقة بالحماية البيئة و الوقاية من التلوث حسب ما جاء في القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية¹، و الذي يمارس مهامه و نشاطه عن طريق مداولات يسهر على تنفيذها الوالي²، بحيث بإمكان المجلس الشعبي الولائي المبادرة بأي نوع من الأنشطة المساهمة في حماية البيئة و المحافظة عليها و ذلك بتشكيل لجان دائمة للمسائل المتعلقة بالبيئة و التي منها:

➤ لجان خاصة بالري و الفلاحة و الصيد البحري

➤ لجان خاصة بالتعمير و السكن

➤ لجان خاصة بالصحة و النظافة

➤ لجان خاصة بحماية البيئة و الوقاية من التلوث

¹- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص89.

²- انظر المادة 102 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر، العدد 12.

➤ لجان خاصة بتهيئة الإقليم¹

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام في اطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في المجالات التالية²:

➤ السكن و التعمير و تهيئة الإقليم

➤ حماية التراث الثقافي و التاريخي

➤ حماية البيئة

➤ الفلاحة و الري و الغابات

من جهته فإن المجلس الشعبي الولائي يختص في حماية و توسيع الأراضي الفلاحية

و التهيئة و التجهيز الريفي كما يقوم بتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية³.

2- المجلس الشعبي البلدي:

يتمثل المجلس الشعبي البلدي البؤرة الأساسية اللامركزية و مكان مشاركة المواطن و إبداء آراءه في تسيير الشؤون العمومية، و هناك اختلاف في صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي البلدي الذي يقع تحت السلطة الوقائية للوالي من اختصاصات اقتصادية و ثقافية و اجتماعية و رياضية و غيرها التي حددها قانون البلدية 10-11 الذي يتعلق بصلاحيات البلدية التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي و الذي يتأهله رئيس المجلس بصفته ممثلا و مفوضا لدولة و بالخصوص في المجال البيئي و التنمية المستدامة⁴.

فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع باختصاصات و مهام واسعة، منها ما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة فقد نصت المادة 75 من القانون 08-90 فإنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

¹- انظر المادة 33 من القانون 07-12، نفس المرجع السابق.

²- المادة 77 من القانون 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

³- انظر المادة 84 من القانون رقم 07-12، نفس المرجع.

⁴- قواسمية نزار، دعاس أركان، دور الوالي في المحافظة على البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون اداري، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023، ص47.

- المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك و كذلك على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
 - كما يسهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العامة.
 - اتخاذ كل التدابير و الاحتياطات لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها¹.
- و من أهم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الرقابة على نوعية مياه الاستحمام بصفة دورية و اخضاعها لتحاليل المخبرية و إعلام الجمهور و المواطنين و مستخدمي هذه المياه بكافة النتائج المستخلصة²، و من اختصاصاته حماية المحيط السياحي و البحري من التلوث³.

فكل هذه المهام التي يضطلع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي و المخولة بموجب نصوص قانونية كلها تهدف إلى المحافظة على البيئة من كل ما يسبب أي ضرر لها و للأفراد.

ثانيا: الهيئات و المؤسسات العمومية

1- مديرية الصحة و السكان

تعتبر مديرية الصحة و السكان عبارة عن مصالح غير ممرضة لدولة تحت وصاية وزير الصحة ووالي الولاية، تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المحدد لقواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية و كيفية سيرها⁴.

و التي تتكون من مصالح عديدة تساهم في حماية البيئة و كذا الرعاية الصحية للمواطنين بالوقاية ضد الأمراض المعدية و العمل على مكافحتها، و ذلك بالسهر على تطبيق القوانين و التشريعات

¹- سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص80.

²- المادة 28 من القانون 02/02 المتعلق بتنظيم الساحل.

³- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص218.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 97-261، المؤرخ في 14 يوليو 1997، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية و سيرها، جريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 16 يوليو 1997.

و تنفيذ البرامج المسطرة من قبل الدولة، كما تعمل على مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الحيوان أو المياه و ذلك بمراقبة نوعية المياه الموجهة لشرب بصفة دورية.

و بالرجوع إلى قانون 19-01 و الذي يتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، نرى أن المشرع الجزائري قد ألزم المؤسسات الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات التي تنتج النشاطات العلاجية و ازالة النفايات و البقايا¹.

2- مديرية الصناعة و المناجم:

تم انشاء مديرية مديريات الصناعة و المناجم بموجب المرسوم 15-15²، و التي تتمثل مهامها في مجال حماية البيئة، و ذلك من خلال متابعة الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تتعلق بالأمن الصناعي و المحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية³. كما تساهم في كل عملية تهدف إلى التخفيف من المخاطر الصناعية⁴.

3- مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء:

و التي تعتبر من الهيئات التي تخضع لسلطة الوالي و المساهمة في حماية البيئة، عن طريق رقابة البناءات الفوضوية و استهلاك الأراضي الفلاحية و مدى مطابقة البنيات للمقاييس القانونية المعمول بها في هذا المجال البناء.

فالمجال اختصاصها دراسة و إبداء الآراء التقنية المتعلقة بمنح رخص التجزئة و رخص البناء و رخص الهدم و رخص التقسيم و كذلك شهادات المطابقة تحت اشراف الوالي و حسب الكيفيات

¹ - المادة 18 من القانون 19-01، المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، المرجع السابق.

² - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، المؤرخ في 22 يناير 2015، يتضمن انشاء مديرية الولاية لصناعة و المناجم و مهامها و تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 29 يناير 2015.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، نفس المرجع

⁴ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، نفس المرجع.

التي حددها القانون 90-29¹ حيث يختص كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح هذه التراخيص حسب ما جاء في القانون السابق².

و كذلك القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها³، حيث يعود مجال اختصاص اصدار قرارات المطابقة و التي تخص البناءات و المنشآت المبنية قبل سنة 2008 فقط لوالي و رئيس الدائرة.

المطلب الثاني: رقابة الوالي على الأنشطة المضرّة بالبيئة

إن وقاية البيئة و حمايتها من أهم القضايا المدروسة التي أبدى المشرع الجزائري اهتمامه بها على المستوى المحلي، و ذلك بمنحه جملة من الصلاحيات و السلطات الى الوالي بصفته ممثل الدولة على مستوى الولاية فهو يسهر في كل الظروف على سلامة النظام العام البيئي داخل الولاية، فهو يتخذ قرارات مهمة و ضرورية لحل المسائل التي تتعلق بالبيئة.

فمجال دراستنا في هذا المطلب يقسم إلى فرعين أساسين الرقابة على الأنشطة المضرّة من خلال الدراسة (الفرع الأول) و الرقابة على الأنشطة المضرّة في اطار منح التراخيص الإدارية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على الأنشطة المضرّة بالبيئة من خلال الدراسة
أولاً: دراسة مدى التأثير

أ- مفهوم دراسة التأثير:

تعرف دراسة التأثير على البيئة من المنظور القانوني بأنها "اجراء إداري مسبق لقرار انجاز منشأة أو وضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول اثار نشاط المنشأة أو تنفيذ المخطط على البيئة"¹.

¹- القانون رقم 90-29، ممضى في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم.

²- المادة 65 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع السابق.

³- القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد المطابقة البناءات و اتمام انجازها، جريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 03 اغسطس 2008 المعدل و المتمم.

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى دراسة التأثير بصفة مباشرة و إنما عرفها بتحديد كفاءات تجسيد دراسة التأثير و كفاءة الموافقة عليها.

و يجب التفريق بين دراسة التأثير و موجز التأثير الذي لم يتم التطرق إليه في القانون 03-10 السابق ذكره، و لكن من خلال دراسة المرسوم التنفيذي 07-144 يتضح بأن دراسة التأثير تخص المنشآت المصنفة من الفئة الأولى و الثانية و التي يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالبيئة مرفقة بنتائج التحقيق العمومي، أما موجز التأثير متعلق فقط بالمنشآت ذات الصنف الثالث باعتبارها منشآت أقل خطورة على المصالح و على البيئة مقارنة بالمنشآت اخرى الأعلى تصنيف و خلافا للأولى يتم ارسال موجز التأثير إلى المصالح المختصة اقليمياً²، بشرط عدم تجاوز فحص ملف دراسة التأثير او موجز تأثير أربعة أشهر بداية من اقبال التحقيق³.

و يعتبر التحقيق العمومي هو الإجراء سابق لمنح رخصة تم إقراره في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 حسب الكفاءات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من نفس المرسوم.

فهو إجراء وجوبي يخص كل المنشآت المصنفة سواء المصنفة من الدرجة الأولى او الثانية أو الثالثة سواء كانت عالية الخطورة أو قليلة الخطورة على البيئة.

فيقوم الوالي المختص إقليمياً بإصدار قرار فتح التحقيق العمومي بمجرد أن يستلم ملف طلب الترخيص، و القيام بإعلام الجمهور بالقرار الذي يتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و موقع المشروع، المتضمن تحديداً دقيقاً لموضوع التحقيق ومدته لا تتجاوز خمسة عشر يوماً (و التي كانت محددة في ظل المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-07-

¹ - سامية قايدى، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 44، الجزائر 2016، ص44.

² - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-145، مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال التطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 22 مايو 2007، المعدل و المتمم.

³ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 07-145، نفس المرجع السابق.

145 السابق الذكر ب شهر واحد قبل أن يتم تعديلها و تتميمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255)، من تاريخ اعلام الجمهور عن طريق التعليق، كما يتم تحديد الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور إبداء ملاحظاتهم في سجل مرقم و مؤشر¹.

ب- كيفية إيداع طلبات دراسات التأثير:

لقد حدد المشرع الجزائري بأن دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة يتم إيداعها من طرف صاحب المشروع لدى الوالي في 10 نسخ، ثم تتولى المصالح المكلفة بالبيئة على المستوى المحلي القيام بفحص محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير و هذا بتكليف من الوالي ذاته².

ثانيا: إجراء دراسة الخطر

فالمقصود بالإخطار هو أسلوب من أساليب الجزائئية للإدارة و الذي بمقتضاه إعلام و تنبيه الذي كان نشاطه مخالف للمقاييس القانونية المعمول بها بضرورة التزامه للقوانين و التنظيمات. فهذا الإجراء في الواقع ليس جزاء حقيقي، و إنما تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو الشخص المعني على أنه في حالة عدم انصياعه لتنبيه الموجه إليه و جعل نشاطه مطابقا لضوابط القانونية فإنه سيخضع للجزاء الذي نص عليه القانون³، و يمكن القول أن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء الذي نص عليه القانون.

فنص قانون البيئة الجزائري 03-10 على صلاحية الوالي توجيه الإخطار من خلال المادة 25 منه و التي تضمنت قيام الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس البيئة، و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار.

الفرع الثاني: الرقابة على الأنشطة المضررة بالبيئة في إطار منح و إنهاء التراخيص الإدارية
أولا: منح التراخيص الإدارية من قبل الوالي

¹- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

²- المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

³- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ص145.

لقد تم الإشارة سابقاً أن الترخيص هو الإذن المسبق لممارسة نشاط معين و الذي لا يمكن مزاولته دون هذا الإذن، و لا تقوم الإدارة بمنح هذا الإذن إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً في هذا المجال.

يضطلع الوالي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، فهو يتولى العديد من الاختصاصات التي تتعلق بحماية البيئة من بينها التي تمارس بصفة قبلية بالنسبة للأفعال المضرة بالبيئة بهدف الوقاية من الأخطار التي من شأنها الاضرار بالنظام العام البيئي، فيسهر الوالي على تسليم التراخيص في عدة قطاعات التي من شأنها الوقاية من التلوث البيئي، و ومن بين هذه التراخيص المسلمة من قبل الوالي

1- منح التراخيص في إطار التنمية المستدامة

مُنح الوالي بعض الاختصاصات التي تعتبر من الأعمال و النشاطات القبلية التي يمارسها في مجال حماية البيئة و التي تتمثل في منح التراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة المعرفة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 و مراقبتها و تحديدا الصنف الثاني منها¹. على أن يسبق منح التراخيص تقديم دراسة مدى التأثير و كذا التحقيق العمومي و دراسة جميع المخاطر و الأضرار الممكنة الوقوع².

2- منح التراخيص في إطار النشاط العمراني

منح القانون صلاحيات للوالي في مجال منح الرخص التي تتعلق بالبناء و التهيئة العمرانية بصفته ممثل الدولة في الولاية و ممثل الولاية أمام الإدارة المركزية لاسيما القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير.

فالوالي له سلطة الموافقة من عدمها بالنسبة لتسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة عند غياب مخطط شغل الأراضي فقط³.

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

² - المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار المستدامة، مرجع سابق.

³ - المادة 65 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة و التعمير، المرجع السابق.

من جهته يختص الوالي بموجب المادة 66 من نفس القانون السالف الذكر في تسليم رخص البناء التي تخص:

- البنايات المشيدة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية.
- الرخص التي تتعلق باقتطاعات الأراضي و البنايات التي يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه
- منشآت الإنتاج و النقل و توزيع الطاقة و تخزينها.
- بالإضافة الى الرخص التي يصدرها الوالي بطريقة غير مباشرة عن طريق تفويضه لمديريات تابعة له في منح التراخيص البناء و التجزئة و التقسيم و غيرها.
- كما يقوم في هذا المجال بتحديد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بموجب المادة 12 من القانون 90-29 و التي تم تعريفه في القانون ذاته على أنه " أداة لتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد توجيهات الأساسية تهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعينة أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية..."
- و المصادقة عليه في البلدية أو البلديات المشتركة التي يقل عدد سكانها على 200 ألف نسمة¹.

3- سلطة الوالي في منح رخصة الصيد:

إن نشاط الصيد البحري يعتبر من بين الأنشطة التي تتدرج ضمن مواضيع استغلال الثروات والموارد الطبيعية و على وجه الخصوص الموارد البحرية.

حيث حدد القانون رقم 04-07 ضوابط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و الذي اعتبرها رخصة شخصية لا يتم التنازل عنها ولا اعارتها أو تحويلها و أنها رخصة وقتية تحدد مدتها ب10 سنوات قابلة لتجديد¹.

¹ - المادة 27 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

و كما حدد القانون سالف الذكر الجهة صاحبة الاختصاص في تسليم رخص الصيد و هي الولاية، ممثلة بالوالي، أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر اقامة صاحب الطلب².

4- منح التراخيص في مجالات أخرى:

- فقد جاء في تنظيمات أخرى سلطات الوالي في منح تراخيص في مجالات واسعة نذكر منها:
- على حسب ما جاء في القانون 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها الذي نص على وجوب خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة الوالي المختص إقليمياً، بالنسبة لنفايات المنزلية و ما شابهها³.
 - كما يمكن للوالي منح الرخص في مجال استغلال المياه الحموية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-150، الذي نص على أن الامتياز على المياه الحموية يمنح بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً⁴.

المبحث الثاني: التدابير الردعية المخولة للوالي للمحافظة على البيئة

على العموم إن التدابير الردعية هي تلك الإجراءات الجزرية الموقعة على من خالف إرادة المشرع و من خرق القوانين و التنظيمات، و التي يتم اتخاذها بمجرد وقوع الضرر بغرض تسليط العقوبة المحددة قانوناً على من تسبب في الضرر من طرف الهيئة المخولة قانوناً بمقتضى القوانين و اللوائح و التنظيمات، و في مجال البيئة فإنها تلك الإجراءات الردعية الموقعة على من المرتكب بأفعال توصف بأنها اعتداء على البيئة، و من بين الهيئات التي خول لها المشرع الجزائري لاتخاذ هذه التدابير هي الولاية ممثلة بالوالي لكونه ممثل الدولة على المستوى الولاية و ممثل الولاية على

¹- انظر المواد 07 و 11 من القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 15 أغسطس 2004.

²- المادة 08 من القانون رقم 04-07، المرجع السابق.

³- انظر المادة 42 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

⁴- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-150، مؤرخ في 29 أبريل 2019، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، الذي يحدد شروط و كفاءات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، جريدة رسمية عدد 31، مؤرخة في 12 مايو 2019.

مستوى الإدارة اللامركزية، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين للإجراءات الردعية للوالي (المطلب الأول) وفعالية السلطة الردعية للوالي المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات الردعية للوالي لوقاية البيئة

فإن الإجراءات الوقائية للوالي لغرض مكافحة التعدي على البيئة لوحدها غير فعالة لحماية البيئة، و إنما يجب أن تكون إلى جانبها مجموعة تدابير ردعية و هذا كضمانات لتطبيق القوانين والتنظيمات لحماية البيئة من كل أشكال التعدي و لتسليط العقوبات المقررة قانونا لمعتدين على البيئة، فتتمثل هذه الإجراءات الردعية في الغلق أو وقف النشاط (فرع الأول) و التعليق أو سحب الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغلق أو وقف النشاط

يتم غالبا وقف النشاط على عمل المؤسسات الصناعية، و هو من التدابير العينية الذي يتمثل في منع المنشأة من مزاوله عملها و نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه المخالفة الذي ترتبط بهذا النشاط، فتقع تحت طائلة الغلق سواء مؤقتا فتلجأ إليه الإدارة إذا لم يحقق الإخطار أي صدى¹.

فهو إجراء ضبطي رقابي و عقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام المعني باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة².

تطبيقات وقف النشاط:

¹- مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2011، ص129، ص130.

²- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2011، ص112.

في حالة حدوث خطر على البيئة بسبب ممارسة المشروعات الصناعية لنشاطاتها التي قد تؤدي إلى التلويث البيئية فإن الإدارة تلجأ إلى إيقاف مؤقت لنشاط و ذلك بمقتضى قرار إداري إلى حين تنفيذ الشروط التي فرضتها القوانين و اللوائح، و يشمل الوقف المؤقت للنشاط عدة تطبيقات أوردتها المشرع في مواد متفرقة من القوانين التي تتعلق بالبيئة.

ففي مجال مراقبة المؤسسات المصنفة فإن المشرع الجزائري شدد تطبيق أسلوب وقف النشاط عليها باعتبارها هي مصدر ثابت لتلوث¹، نذكر منها ما ورد في المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تنص على إذا لم يتمثل صاحب المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إلى الإعذار الموجه له من الوالي بسبب المخاطر التي تسببها على البيئة والأجل الذي حدده له لاتخاذ جميع التدابير لدفع هذه المخاطر يقوم بإيقاف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة²،

كما نص المشرع على وقف نشاط المؤسسة أو غلقها بموجب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، التي تنص على ان الوالي يمكن له إصدار قرار بغلق مؤسسة مصنفة بعد عدم استجابة مستغلا للإعذار الموجه إليه بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئة أو دراسة الخطر³.

و في مجال وقاية البيئة من خطر النفايات نجد أن المادة 84 من القانون 05-12 نصت على أنه تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية من أجل وقف الافرازات، أو رمي

¹- معيفي كمال، نفس المرجع، ص110.

²- انظر المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نفس المرجع السابق.

³- انظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

المواد الضارة عندما يهدد تلويث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك الأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث¹.

و في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 الذي ينظم إفراز الدخان و الغاز و الغبار الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو نص صراحة على أن الوالي و في حالة استغلال التجهيزات يشكل خطرا أو مساوئ على أمن الجوار و سلامته و ملاءمته أو على الصحة العمومية فإنه يقوم بإنذار المشتغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء المساوئ والأخطار الملاحظة و إزالتها، و إذا لم يمتثل المستغل أو المسير في المدة المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية².

نستنتج مما سبق أن أسلوب وقف النشاط أو الغلق يكون متعلق غالبا بالمؤسسات الصناعية التي طبيعة عملها و نشاطها قد تلحق أضرار و مساوئ لبيئة و عناصرها و خصوصا صحة العمومية، و عليه فجهة المخولة بمقتضى القوانين و التنظيمات تقوم بمنع مزاولة هذه المؤسسات لنشاطها إذا كان يؤثر على البيئة بعد قيامها بإعذار مسبق و منحها الأجل لتسوية وضعية نشاطها.

الفرع الثاني: التعليق أو سحب الترخيص

لقد أشرنا سابقا بأن نظام التراخيص يعتبر من أهم وسائل الرقابة الإدارية، و ذلك لما يحققه من وقاية مسبقة على وقوع الاعتداء و لهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها

¹- انظر المادة 84 من القانون رقم 05-12، نفس المرجع السابق.

²- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/93 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو.

المشروع للإدارة¹، و التي بموجبها يتم تجريد المعني المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية في المجال البيئي من الرخصة².

فإذا أقر المشروع بحق الأفراد في إقامة مشاريعهم و تنميتها فإنه يعمل على موازنة بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة، فكل شخص له الحق في إقامة مشروعه و تنميته و استخدام مختلف الوسائل لإنجاحه، و لكن يقابل هذا الحق شروط و ضوابط و التزامات، تتمثل في احترام حقوق الأفراد الآخرين للعيش في بيئة سليمة و هادئة³.

فمن تطبيقات سحب الترخيص في المشروع الجزائري ما نص عليه المشروع الجزائري في المادة 153 من قانون المناجم 01-10 على ما يلي: " يجب على صاحب السند المنجمي، و تحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل سنده القيام بما يلي:

➤ الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز السنة الواحدة بعد منح السند المنجمي و متابعتها بصفة منتظمة

➤ إنجاز البرامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية⁴ كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

المطلب الثاني: العراقيل التي تحد من سلطة الوالي الردعية

¹- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة : الغرامة، الوقف الإلغاء، التراخيص، الغلق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص14.

²- سنكه ردواد محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص254.

³- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص150.

⁴- ينظر : المادة 153 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 04-07-2001.

تعتبر الجماعات المحلية هي الحلقة الأهم في تطبيق السياسة العامة للبيئة على أرض الواقع و على المستوى الوطني، و ذلك باستعمال كافة الوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة و ممارسة سلطاتها المنصوص عليها في القوانين، و لا شك بأن النصوص القانونية التي تتعلق بحماية ووقاية البيئة اعترفت بسلطات ضببية معتبرة للجماعات المحلية " الولاية و البلدية"، و لكن ممارسة تلك السلطات و الصلاحيات لم تحقق المرجو نوعا ما بسبب العديد من المشاكل و معوقات منها القانونية و من جهة أخرى الواقعية التي تحول دون ممارسة سلطات الضبط الإداري المحلي على أكمل وجه¹، فالوالي باعتباره ممثلا لدولة على مستوى الولاية هو من أهم الهيئات التي تسعى للمحافظة على البيئة، فالرغم من الجهود المبذولة من طرفه في هذا المجال إلا أن دوره لم يكن ذو فعالية و ناجحا بما يكفي بسبب العراقيل الذي تواجهه و تحديدا العراقيل القانونية و العراقيل المادية (الفرع الأول) و نتطرق إلى الرقابة على أعمال الوالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العراقيل المؤثرة على صلاحيات الوالي

تتمثل هذه العراقيل في الصعوبات التي تواجه الوالي في ممارسة مهامه الضببية في مجال حماية البيئة و هي العراقيل القانونية و العراقيل المادية.

أولا: العراقيل القانونية

تتمثل هذه العوائق في عدم إمكانية الوالي من تحقيق غرض حماية البيئة و ذلك عائد إلى وجود عدة عوائق قانونية تحد من فعالية دوره في مجال وقاية البيئة، مما يستدعي ضرورة الغوص في أسباب عدم الفعالية في أداء دوره البيئي على أحسن وجه.

1- غياب الانسجام في القواعد البيئية المحلية

بادر المشرع الجزائري بإنشائه أول جهاز مركزي للبيئة و الذي يتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة، و السبب في تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانون

¹ - يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية للبيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 06.

البلدية لسنة 1967¹، و قانون الولاية لعام 1967²، و يتضح لنا ان المشرع لم يهتم إلا بتطوير الصلاحيات التي تتعلق بالجانب التنموي و قام بإهمال دور جماعات المحلية في وقاية البيئة و هذا الإهمال راجع إلى غياب مفهوم البيئة الذي لم يظهر بالصفة مستقلة و متكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة التي انعقدت بستوكهولم³.

حيث شرع المشرع الجزائري في اعتراف محتشم بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة و ذلك انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية و الولاية الذي صدر سنة 1981⁴ و ما يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لمهامها الضبطية راجع إلى تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي من الصعب ضبطها و فهمها حتى من قبل ذوي الاختصاص، والملاحظ من التعديل الجديد لقانون البيئة من خلال القانون 03-10، المشرع لم يعترف بشكل صريح على أن الهيئات المحلية تمثل المؤسسات و المصالح الرئيسية لاتخاذ و تطبيق تدابير و اجراءات حماية البيئة، بسبب الانتقال من الاطار المحلي الى الاطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية، باعتباره أسلوب حديث يقوم بتسيير البيئة و العمل على وقايتها⁵.

2- توزيع القواعد المادية و الشكلية في قانون حماية البيئة:

بعد الاطلاع على أحكام قانون حماية البيئة الجديد 03-10، نلاحظ أن طريقة وضع القواعد المادية التي تبين سلطات الذين يقومون باتخاذ التدابير و الاجراءات و القرارات في مجال حماية

¹- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 18 جانفي 1967، (ملغى).

²- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 23 ماي 1969، (ملغى).

³- بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل، المجلد 05، العدد 4 (11)، 2016، ص132.

⁴- وناس يحيى، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، ص25-26.

⁵- وناس يحيى، المرجع نفسه، ص26-27.

البيئة تمت بطريقة يسودها الإبهام، إذ تضمنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون مجموعة توجيهات و المبادئ¹.

فهذه التوجيهات نصت على ترقية التنمية المستدامة و العمل على تحسين الإطار المعيشي و نوعية الحياة و العمل على الحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث كما جاءت على مجموعة مبادئ المتمثلة في مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الحيطة و مبدأ الإعلام و المشاركة و غيرها.

فتعتبر هذه الأحكام و التوجيهات قواعد مادية تخول الجماعات المحلية صلاحيات تقديرية واسعة لتحقيق الاغراض المرجوة، و بهذا يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لم يحدد أي صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة لبلوغ هذه الأهداف².

و مع ذلك يعتبر النظام المرن لممارسة السلطات البيئية المحلية من منظور النظري إيجابيا، كونه يساعد على الاجتهاد و الابداع و التأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة، و هو ملائم للأنظمة التي تتمتع فيها الإدارة بتنظيم وسائل مادية و بشرية ملائمة و كافية، إلا أن تطبيق هذا النظام من الناحية الواقعية تواجه جملة من الصعوبات، منها ما تعلق بنقص في الاطار البشري المتخصص، و تذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة، و تأخر في وضع تشريعات و مؤسسات لحماية البيئة³.

3- غموض مبادئ حماية البيئة

فمن خلال دراسة قانون الولاية الجديد 12-07 يتبين غياب المبادئ التي تتعلق بحماية البيئة من جهة، و من جهة أخرى أن بعض هذه المبادئ وردت غامضة خالية من الوضوح مما يصعب تطبيقها في الواقع.

¹- انظر المواد 02-03 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

²- وناس يحيى، المرجع السابق، ص29.

³- وناس يحيى، المرجع نفسه، ص28.

تعتبر المبادئ البيئية في الأصل غير قانونية و إنما مصطلحات حديثة و غير مألوفة في القانون الإداري، لذا يجب النص عليها و ليس تركها في قانون حماية البيئة، لأن هذا الأخير غير كافي لحمايتها، و الشيء ذاته فيما يتعلق بالتمتية المستدامة حيث تم تغييب هذا المصطلح كذلك¹.

4- غياب الانسجام مع القوانين القطاعية متصلة بمجال حماية البيئة

من خلال هذا نجد أن قانون الولاية لم يتطرق إلى مجال حماية الساحل و النفايات رغم إدراجها في القوانين المنظمة لها، و أما بخصوص عدم الانسجام بين قانون الولاية الجديد و القوانين القطاعية التي تتعلق بحماية البيئة نجد وجود مشرعين: الأول مهتم بالجانب الإداري التقليدي و الآخر اهتم بجانب حماية البيئة².

ثانياً: العراقيل المادية

زيادة على العراقيل ذات طابع قانوني التي تعترض ممارسة الضبط الإداري المحلي نجد كذلك عراقيل مادية ذات طابع واقعي، و التي تتمثل في تفاوت التحديات و المخاطر البيئية بين المناطق و كذلك تواضع المؤهلات التقنية و البشرية التي تجب من أجل اتخاذ قرار الضبطي المحلي و من أبرز هذه العراقيل هي محدودية الموارد المالية.

فإن نجاح الوالي في التدخل لحماية البيئة ووقايتها يتطلب توفر الإمكانيات الضرورية للقيام بمهامه تجاه حماية البيئة، و لكن كما تبين هناك نقص كبير لهذه الإمكانيات، و تظهر من خلال استقراء مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لاختصاصات و صلاحيات الجماعات المحلية في مجال البيئة، سواء كان الحديث عن قانون البلدية أو الولاية أو بقية

¹ - أسياخ سمير "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية عدد 05-2010 ص127-138.

² - أسياخ سمير، المرجع نفسه، ص136-137.

النصوص الأخرى، حيث تتعامل جميعها بنمط واحد مع الأوساط الطبيعية المختلفة و المشاكل البيئية مما يعني أنها لا تأخذ بعين الاعتبار التنوع الجغرافي و الفيزيائي و الطبيعي¹.

1- تفاوت التحديات المخاطر البيئية بين المناطق

بمعنى تعاملها كلها مع الأوساط الطبيعية المختلفة و المشاكل المتعلقة بالبيئة وفق نمط وأسلوب إداري واحد، أي أنها لا تأخذ بعين الاعتبار بتنوع الخصوصيات الجغرافية و الطبيعية للجماعات المحلية، رغم اختلافها الجوهري الواضح من حيث التكوين الفيزيائي و الطبيعي و كذا تفاوت مواردها المالية و تركيبتها البشرية المؤهلة من أجل معالجة المشاكل البيئية، حيث بتنوع التكوين الطبيعي و خصوصية المشاكل التي تتعلق بالبلدية سواء الساحلية و الجبلية والصحراوية و لخصوصية هذه الأقاليم من ناحية الفيزيائية و الجغرافية و يجب وضع قواعد و برامج تساهم بفعالية في تطويق المشاكل الخاصة، عوض اعتماد أسلوب موحد².

2- تواضع المؤهلات التقنية و البشرية التي تجب لاتخاذ القرار الإداري الضبطي

إن قانون البيئة في معظمه يتميز بالطابع التقني و المعقد، و لذلك يتطلب الأمر لمواجهة بعض المخاطر البيئية و الوقاية منها مؤهلات تقنية و بشرية معينة ذات طابع خاص و معقد، على سبيل المثال بالنسبة للغازات المنبعثة في الجو أو معالجة النفايات الصناعية التي تعمل على تلويث الوسط الطبيعي، و يرجع تقدير تلك الحالات إلى الخبراء المتخصصين و تجهيزات معينة و هو ما لا تتوفر عليه الجماعات المحلية في الجزائر خصوصا البلديات النائية و المعزولة، و حتى لو وجدت هذه المؤهلات في مناطق معينة فإنها غير موجودة في مناطق أخرى أو توجد بمستويات متواضعة جدا³.

¹- وناس يحي، مرجع سابق، ص32.

²- وناس يحي، المرجع نفسه، ص33

³- يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص10

3- محدودية الموارد المالية

و من جهته نجد أن مختلف الجماعات المحلية تعاني من صعوبات مالية تعود بدرجة الأولى إلى قلة الموارد المالية، مما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تقوم الدولة بمنحها لها، هذا الأمر يجعل الهيئات المحلية إلى تغليب إنفاقها في غير مجال حماية البيئة، حيث يعتبر مشكل نقص الموارد المالية و عدم قدرة الجماعات المحلية على تمويل مشاريعها التنموية و البيئة التي تتطلب أموالا كبيرة، فكل هذه العوامل جعلت الوالي عاجز عن حماية البيئة، فمجال البيئة يتطلب تمويل موارد مالية ضخمة، لذلك تتدخل الدولة لتقديم المساعدة للولاية لعدم قدرة هذه الأخيرة من إيجاد موارد مالية و هذا ما يؤثر على استقلاليتها، و بتالي في ظل العجز المالي للولاية يتم تحويل الإنفاق خارج ميدان وقاية البيئة¹.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الوالي

باعتبار أن الوالي يمثل سلطة إدارية و رجل الإدارة، لا يقال عنه أنه لا يخضع لأي سلطة رقابية و أنه لا يمارس صلاحياته بعيدة عن أعين و رقابة السلطة المركزية، و كونه معين فهو خاضع بطريقة تلقائية إلى رقابة الرئيس على أعمال المرؤوس، ففي هذا الفرع سنتطرق إلى الرقابة الإدارية (أولا) و السياسية (ثانيا) و كذلك الرقابة القضائية (ثالثا) على الوالي.

أولا: الرقابة الإدارية

إن الوالي له علاقة تبعية تربطه بالسلطة القائمة على تعيينه، و عليه فيخضع الوالي باعتباره سلطة إدارية إلى رقابة إدارية، و يقصد بها مجموع السلطات المقررة قانونا لسلطة عليا على الهيئات اللامركزية و أعمالهم بهدف حماية ووقاية المصلحة العامة، و كما أنها كذلك مراجعة السلطة الإدارية لأعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات و طلبات الأفراد، و من مميزاتها

¹- وناس يحيى، مرجع السابق، ص33.

➤ أنها رقابة مشروعية لاحقة و ليست سابقة فالإدارة المركزية تمارس الرقابة على أعمال الإدارة اللامركزية بعد صدورها بغرض مراقبة مدى التزامها بالقانون.

➤ قاعدة لا وصاية إلا بنص، التي تقرر حدود و مجال الرقابة الممارسة من طرف الإدارة المركزية، و أنها ليست مفترضة أو تمارس بشكل آلي¹.

ثانيا: الرقابة السياسية

إلى جانب الرقابة الإدارية، نجد الرقابة السياسية الممارسة من طرف وزير الداخلية جراء التقارير التي يرسلها إليه الوالي، و هذا الأسلوب يعتبر تقليدي للرقابة في نظم علم الإدارة، لأنها تحقق التقييم الصحيح لعمل الولاية و مدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة².

ثالثا: الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية عموما و الأعمال الإدارية خاصة جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية و ضمان تأكيده حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار سواء في علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو كذلك علاقات الإدارة مع الأفراد و هذا بغرض حماية حقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة السلطة الإدارية.

1- الرقابة على الهدف و ملائمة القرار:

تتمثل في رقابة مشروعية قرارات الضبط الإداري للوالي، حيث يعمل القضاء الإداري على مراقبة مختلف أركان القرار.

أ- الرقابة على الهدف

إن قرارات الضبط الإداري للوالي خاضعة لقاعدة تخصيص الأهداف، حيث أن جميع أهدافها محددة بالمحافظة على النظام العام، و إن تجاوزت هذا الغرض فإنها تكون معيبة بعيب انحراف في استعمال السلطة و توجب إلغائها¹.

¹ عزيز محمد طاهر، محاضرات في التنظيم الإداري، قاصدي مرباح ورقة.

² علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2006، ص 82-23.

حيث يعتبر الهدف هو المقصد النهائي من إصدار القرار، و في بعض الحالات يقوم المشرع بتحديد هدفا خاصا للإدارة يجب عليها العمل على تحقيقه، و لا تسعى إلى تغييره حتى ولو كان الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه عاما، و إذا خرجت الإدارة عن هذا العنصر فإن قرارها يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها².

ب- الرقابة على الملائمة

يتمت دور القضاء الإداري كذلك إلى رقابة مدى ملائمة الظروف و الوقائع من عدمها التي دعت لاتخاذ هذا القرار، كون أن يجب على الإدارة مراعات ملائمة قرارها، و من أهم عناصر هذه الملائمة ان تتناسب الخطورة مع أهمية السبب.

و قد قام مجلس الدولة بتعديل موقفه بخصوص امتناعه عن مراقبة ملائمة القرار الإداري حيث يرفض عادة فحص ملائمة القرار، لكنه أورد على هذه القاعدة إستثناءا وحيدا في مجال قرارات الضبط التي تصدر عن السلطة المحلية و ذلك بمراعات قرارات الضبط الإداري، حيث تناول تنظيم و تقييد حريات المواطنين و هو ما يتطلب إخضاعها لرقابة قضائية واسعة حماية لهذه الحريات، و لا يكتفي مجلس الدولة بالنسبة لهذه بالتحقيق من وجود الوقائع و صحة تكييفها القانوني، و إنما يقوم فضلا عن ذلك بمراجعة الإدارة في تقديرها لمدى أهمية و خطورة الحالة الواقعية و التي يبرر تدخلها و مدى التناسب فيها و بين إجراء الضبط المتخذ، حيث يقوم المجلس بفحص ملائمة القرار و مدى التناسب بين محل القرار و الأسباب التي استندت إليها الظروف الواقعية المهددة لنظام العام³.

¹- محمد أنور حماده، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2004، ص34.

²- حميدي لقبيلات القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري "النشاط الإداري"، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص255.

³- بسيون عبد الغاني، القضاء الإداري، الدار الجامعية لنشر و التوزيع، مصر، 143، 1993.

و قد قام مجلس الدولة الفرنسي بفرض رقابة على القرارات الإدارية المتصلة بالحرية العامة، كما حدد الملائمة و التناسب بين شدة القرار و السبب للحد من ممارسة حرية من الحريات¹.

2- الرقابة على الأسباب لإجراءات الضبط الإداري

تتمثل الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري ابتداءً على التأكد من الوجود المادي للواقعة وكذلك التأكد من تكييفها القانوني كمبرر من أجل اتخاذ الاجراء الضبطي.

أ- الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

يقوم القاضي الإداري بتحقيق من وجود وقائع و أسباب فعلية تمس بالبيئة و التي تمسكت بها سلطة الضبط الإداري المختصة كأسباب لمباشرة اختصاصها بإصدار تلك الأنظمة أو القرارات الإدارية أو الإجراءات التي صدرت بموجبها².

ب- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على فقط التحقق من الوجود المادي للوقائع التي يبنى عليه الإجراء، بل لابد أن تكون الواقعة التي استندت عليها الإدارة هي واقعة قصدها المشرع و منح الإدارة صلاحية التصرف من أجل تحقيقها فيلجأ القاضي إلى البحث في التكييف القانوني للوقائع عندما يمنح القانون صنفاً معيناً للواقعة التي يجب أن تستند إليها الإدارة عند إصدار قرارها، فعلى اعتبار ان الرقابة القضائية و كذلك الخضوع إلى مبدأ المشروعية هي احدى الوسائل و الضمانات المهمة و الأساسية من أجل تحقيق التوازن الضروري بين حماية البيئة و حقوق المستغل، من خلال الإجراءات التي يتخذها الوالي في شكل قرارات إدارية، فوجود هذه الرقابة تحقق التوازن³.

¹ عبد العالي حاحة أو آخرون، الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص144.

² أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2011-2012، ص14.

³ قواسمية نزار، دعاس أركان، دور الوالي في المحافظة على البيئة، المرجع السابق، ص83.

الخاتمة

ان السلطات التي حولها المشرع الجزائري للوالي و التي تتمثل في اتخاذ كل التدابير والاجراءات الوقائية و حماية النظام البيئي لم تحقق الحماية لكل المشاكل البيئية و جميع الأخطار التي المهددة لها في مواجهة المتسببين في التلوث، إضافة إلى اتساع اقليم الولاية و مساحتها الواسعة و صعوبة في تحديد الضرر البيئي و تقليص في صلاحيات الجماعات المحلية، كل هذه العوامل بات من الصعب معرفة و ادراك أغلب القضايا و المشاكل التي تتعلق بالبيئة و معالجتها، فالوالي مقيد بأوامر السلطة المركزية و ذلك من خلال الرقابة المفروضة عليه قانونا على مهامه زيادة على قلة الإمكانيات المتوفرة و الأجهزة المؤهلة.

فالمنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة في بلادنا لن يمكن لها بلوغ مداها و تحقيق أهدافها الا من خلال ممارسة الوالي لصلاحياته التي حددها القانون و السلطات التي منحه له المشرع الجزائري كالإجراءات الوقائية في مجال التراخيص أو سلطاته الردعية لرقابته على هذه التراخيص، و كذلك بإشرافه و تنسيقه بين مختلف الهيئات و المصالح التي لها علاقة بحفاظ على البيئة. حيث و من خلال دراستنا هذه و بحثنا بخصوص هذا الموضوع إضافة إلى رصد واقعنا المعاش وصلنا بنتائج التالية:

- نقص في الاعانات المالية المتعلقة بالمحافظة على البيئة و عدم كفايتها لتغطية البرامج الخاصة بها.
- ضعف في النجاعة الفنية و التقنية في مجال حماية البيئة.
- عدم إعطاء موضوع البيئة أهمية بالغة خصوصا من طرف الإعلام.
- تناثر النصوص القانونية التي تتعلق بحماية البيئة.
- ضعف في التنسيق بين المصالح المتعلقة بالحماية البيئة.
- عدم جعل موضوع البيئة ضمن أولويات البرامج الحكومية الموجهة إلى الجماعات المحلية.

و من بين المقترحات التي نقتربها:

- نشر الوعي بضرورة المحافظة على البيئة عن طريق الإعلام كضرورة رمي النفايات في أكياس محكمة مثلاً، كذلك النشاطات التحسيسية و التوعوية من طرف الوالي.
- تخصيص ميزانية معتبرة للجماعات المحلية لتغطية جميع برامج المتعلقة بحماية البيئة.
- تخصيص المساحات الخضراء في المساجد و العمارات و أماكن تجمع الأشخاص.
- تخصيص أماكن لرمي النفايات و إبعادها عن العمارات بمسافة 200 متر على الأقل و تتم إزالتها أسبوعين أو خمسة عشر يوماً على الأقل.
- إعطاء أهمية في مجال النصوص القانونية في قانون واحد يتعلق بالبيئة يتضمن خصوصاً ما يجب أن تقوم به مختلف المصالح البيئية في تخصيص أماكن النفايات و المساحات الخضراء و مدة رقابة و غيرها.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع

- القرآن الكريم:

1- الآية 56، من سورة الأعراف

أولاً: المصادر

➤ النصوص القانونية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 261-97، المؤرخ في 14 يوليو 1997، يحدد قواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية و سيرها، جريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 16 يوليو 1997.
- 2- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، جريدة الرسمية عدد 06، مؤرخة في 18 جانفي 1967، (ملغى).
- 3- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، جريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 مايو 1969، (ملغى).
- 4- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- 5- القانون 90-29، ممضى في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم.
- 6- القانون 90-78 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
- 7- القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية 1992، ج ر، عدد 65.
- 8- المرسوم 93-165 المؤرخ في 1993/06/10 المنظم لإفرازات الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصغيرة في الهواء المعدل بالمرسوم التنفيذي 2000-73 المؤرخ في 2000/04/01.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها، جريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 25 أكتوبر 1995، المعدل و المتمم.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 96-60، ممضى في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر، العدد 07، المؤرخة في 28 يناير 1996 (ملغى)، بموجب المرسوم التنفيذي

قائمة المراجع:

- رقم 19-226، المؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية و تنظيمها، جريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 19 أوت 2019.
- 11- المرسوم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها
- 12- قانون 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، جريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2001.
- 13- قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
- 14- قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.
- 15- القانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 و المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، الصادر بتاريخ 14 ماي 2002 بجريدة الرسمية العدد 34.
- 16- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، المؤرخة 20/07/2003.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 و المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 80، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.
- 18- قانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.
- 19- قانون 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه.
- 20- قانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، و المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الصادر بتاريخ 12 مارس 2006 جريدة الرسمية العدد 15.
- 21- المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 04 مايو 2006، المعدل و المتمم.

قائمة المراجع:

- 22- المرسوم التنفيذي 07-145، مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال التطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، جريدة الرسمية العدد 34، مؤرخة في 23 مايو 2007، المعدل و المتمم.
- 23- القانون 07-12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر، العدد 12.
- 24- القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 03 أغسطس 2008، المعدل و المتمم.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 15-15، المؤرخ ف 22 يناير 2015، يتضمن انشاء مديرية و لائية لصناعة و المناجم و مهامها و تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 29 يناير 2015.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 19-150، المؤرخ في 29 أبريل 2019، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، الذي يحدد شروط و كفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، جريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 12 مايو 2019.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19 أبريل 2022، يضبط تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 29، مؤرخة في 24 أبريل 2022.
- ثانيا: المراجع**
الكتب:
- 1- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، د ط، دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 2- بشير بالعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، د ن، 1993.
- 3- بن صديق جميلة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري.
- 4- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2014.
- 5- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1982.
- 6- سليمان هندون، الوجيز في الضبط الاداري، الطبعة الاولى، الدار البيضاء، الجزائر 20

قائمة المراجع:

- 7- عادل أبو الخير، الضبط الإداري و حدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب و حدوده، 1995.
- 8- علي علي منصور، مدخل العلوم القانونية و الفقه الإسلامي، دار الفتح لطباعة و النشر بيروت، 1971.
- 9- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف في الإسكندرية، 1999.
- 10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة: الغرامة، الوقف، الإلغاء، التراخيص، الغلق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2000.
- 11- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2006.
- 12- عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانون لنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، 1985.
- 13- ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر 2007.
- 14- محمد الوكبل، حالة الطوارئ، و سلطات الضبط الاداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مارس 2003.
- 15- محمد أنور حماده، القرارات الإدارية و رقابة القضاء، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2004.
- 16- محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، ط2 دار الفكر العربي.
- 17- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الحماية الجنائية في النظام القانوني الليبي، ج3، الاسكندرية، دون تاريخ النشر.
- 18- نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة لنشر و التوزيع، 2006.
- 19- يحيى وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر، وهران، الطبعة 01، 2003.

➤ المذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

- 1- أمال تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2011-2012.
- 2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، دون تاريخ النشر.

مذكرات الماستر و الماجستير:

- 1- بورويصة عبد الهادي، الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
- 2- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة دون تاريخ النشر.
- 3- قواسمية نزار، دعاس أركان، دور الوالي في المحافظة على البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون إداري، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023.
- 4- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2011.
- 5- مختاري رضوان، دور القاضي في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة، مذكرة ماستر، جامعة طاهر مولاي سعيد، 2015.
- 6- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2011.
- 7- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة 2015.

- 8- خليفة أمين، قانون البيئة: قانون ضبط مخاطر إدارة البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.
- 9-يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006.
- مذكرات لنيل إجازات المدرسة العليا للقضاء:**
- 1-بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2002-2005.
- 2-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة العشر، الجزائر، 2003 2006.
- المقالات:**
- 1-أسياخ سمير "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية عدد 05، 2010.
- 2-أغراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي و دور القاضي في تقديره، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 3، ديسمبر 2003.
- 3-الغوتي بن ملح، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 3، 1994.
- 4-بن أحمد محمد، الجزاءات الإدارية و الجنائية في مجال حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، 2017.
- 5-بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل، المجلد 05، العدد 4، 2016.
- 6-بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، العدد 2022، 2.

- 7- حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران، مجلة مفكر العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010.
- 8- سامية قايدي، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 44، الجزائر.
- 9- طه طيار، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد الأول، 1991.
- 10- عبد العالي حاحة و آخرون، الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
- 11- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة البليدة، 2007.
- 12- محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، سبتمبر ديسمبر 1978 العددان 3-4.
- 13- مريم عثمانية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، العدد السادس 2016.
- 14- نبيلة آقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من اجل التنمية المستدامة، مجلة مفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010.

➤ أعمال الملتقيات:

- 1- يزيد ميهوب، معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة، مداخلة في الملتقى حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، 3 و 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

➤ المحاضرات:

قائمة المراجع:

1-عزيز محمد طاهر، محاضرات في التنظيم الإداري، قاصدي مرباح ورقلة.
➤ المواقع الإلكترونية:

1-تحديد-فكرة-النظام-العام/تاريخ الاطلاع 2024/02/06 على الساعة

www.droitentreprise.com/17:11

2-K-<https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura7-aya56.html> مشروع

المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود، تاريخ الإطلاع 2024/02/25، الساعة

.17.42

إهداء

شكر و تقدير

01.....	مقدمة
06	الفصل الأول: الأساس القانوني لنظام البيئي
07.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام العام البيئي
09.....	المطلب الأول: تعريف النظام العام البيئي و أصله القانوني
09.....	الفرع الأول: تعريف النظام العام البيئي
11.....	الفرع الثاني: الأصل القانوني لنظام العام البيئي
14.....	المطلب الثاني: قانون البيئة
14.....	الفرع الأول: خصوصية قانون البيئة
16.....	الفرع الثاني: مصادر قانون البيئة
16.....	أولاً: المصادر الداخلية
19.....	ثانياً: المصادر الدولية
21.....	المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لحماية البيئة
22.....	المطلب الأول: الإجراءات الإدارية لحماية البيئة
22.....	الفرع الأول: الإجراءات و التدابير السابقة
22.....	أولاً: نظام التراخيص
26.....	ثانياً: نظام دراسة التأثير
30.....	الفرع الثاني: الإجراءات الآنية
31.....	أولاً: نظام الحضر و المنع
33.....	ثانياً: نظام الإلزام

36.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة.....
36.....	الفرع الأول: الجزاء الإداري و الجنائي.....
36.....	أولا: الجزاء الإداري.....
38.....	الإخطار.....
39.....	وقف النشاط.....
41.....	سحب الترخيص.....
43.....	ثانيا: الجزاء الجنائي.....
48.....	الفرع الثاني: التعويض المدني.....
50	الفصل الثاني: الصلاحيات المخولة للوالي لحماية النظام العام البيئي
51.....	المبحث الأول: التدابير الوقائية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة.....
51.....	المطلب الأول: المصالح و الهيئات الموضوعة تحت سلطة الوالي.....
52.....	الفرع الأول: مصالح ذات علاقة مباشرة بحماية البيئة.....
52.....	أولا: مديرية البيئة.....
53.....	ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.....
54.....	ثالثا: محافظة الغابات.....
55.....	الفرع الثاني: هيئات ذات علاقة غير مباشرة بحماية البيئة.....
55.....	أولا: الهيئات المحلية المنتخبة.....
57.....	ثانيا: الهيئات و المؤسسات العمومية.....
59.....	المطلب الثاني: رقابة الوالي على الأنشطة المضرة بالبيئة.....
59.....	الفرع الأول: الرقابة على الأنشطة المضرة بالبيئة من خلال الدراسة.....
59.....	أولا: دراسة التأثير.....

61.....	ثانيا: إجراء دراسة الخطر.....
61.....	الفرع الثاني: الرقابة على الأنشطة المضرة بالبيئة في إطار منح و انتهاء تراخيص.....
64.....	المبحث الثاني: التدابير الردعية المخولة للوالي للمحافظة على البيئة.....
65.....	المطلب الأول: الإجراءات الردعية للوالي لوقاية البيئة.....
65.....	الفرع الأول: الغلق أو وقف النشاط.....
67.....	الفرع الثاني: التعليق أو سحب الترخيص.....
68.....	المطلب الثاني: العراقيل التي تحد من سلطة الوالي الردعية.....
69.....	الفرع الأول: العراقيل المؤثرة على صلاحيات الوالي.....
69.....	أولا: العراقيل القانوني.....
72.....	ثانيا: العراقيل المادية.....
74.....	الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الوالي.....
79.....	الخاتمة.....
82.....	قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

تهدف الدراسة إلى البحث عن دور الوالي في ميدان حماية البيئة من خلال الآليات القانونية التي خوله له المشرع الجزائري، فهو من أهم المواضيع على الصعيد القانوني باعتباره متعلق بحياة الأفراد في المجتمع فهو يجمع بين قانون البيئة و الضبط الإداري المخول للوالي من خلال اتخاذه الإجراءات الوقائية و التدابير الردعية التي تعتبر كضمان لفرض دوره الوقائي، إضافة إلى المصالح و الهيئات الخاضعة تحت سلطته، و لكننا نجد عراقيل قانونية و مادية تحد من ممارسة الوالي لدوره في مجال وقاية البيئة.

الكلمات المفتاحية:

1/ الوالي 2/ حماية البيئة 3/ الآليات القانونية 4/ قانون البيئة 5/ الضبط الإداري

Abstract of Master's Thesis

The study aims to investigate the role of the governor in the field of environmental protection through the legal mechanisms authorized by the Algerian legislator. It is one of the most important topics on the legal level as it is related to the lives of individuals in society. It combines environmental law and administrative control authorized to the governor through his taking preventive measures and Deterrent measures that are considered to guarantee the imposition of his preventive role, in addition to the interests and bodies subject to his authority, but we find legal and material obstacles that limit the governor's exercise of his role in the field of environmental protection.

Keywords:

1/ the governor 2/ environment protection 3/ Legal mechanisms
4/ Environmental law 5/ Administrative control